الدرس الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة

كتاب الطلاق

الطلاق لغةً : التخلية

وفي الاصطلاح : حل قيد النكاح أو بعضه . و" حل قيد النكاح " : أي كله بأن يطلق المرأة الطلاق البائن ، " أو بعضه " : بأن يطلقها الطلاق الذي تثبت معه الرجعة.

قال : [يباح للحاجة]

فإذا كان الطلاق لحاجة فهو مباح وهذا بإجماع أهل العلم ، وهذا كأن يكون في المرأة سوء خلق أو نحو ذلك.

قال : [ويكره لعدمها]

فيكره الطلاق لعدم الحاجة ، فإذا كانت الحالة مستقيمة بين الزوجين فإن الطلاق حينئذٍ مكروه ، وهذا هو المشهور من المذهب ، قالوا : لما روى أو داود في سننه أن النبي ([illegible])[1] .

وعن الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة : أن الطلاق محرم ؛ وذلك لما فيه من إعدام المصلحة الحاصلة للزوجين ، فكان كإتلاف المال وإتلاف المال بلا حاجة محرم وفي هذا القول قوة والله أعلم.

قال : [ويستحب للضرر]

يستحب الطلاق للضرر الواقع على المرأة بسبب الشقاق الحاصل بينها وبين زوجها ، وذلك لما فيه من دفع الضرر الواقع على المرأة بسبب سوء العشرة ، وتقدم أن العشرة إذا ساءت بين الزوجين بحيث لم يمكن التلاؤم بينهما فإنه يُبعثُ حكمان ، حكم من أهله وحكم من أهلها ، وأصح قولي العلماء أنهما حكمان يقضيان بما يريانه وقد تقدم البحث في هذا ، قالوا : ويستحب الطلاق إن كانت المرأة تاركةً لبعض الحقوق الواجبةِ عليها من صلاة أو صيام أو نحو ذلك ويريدون بالصلاة بحيث لا تكفر ، كأن تكون تترك شيئاً من الصلوات بحيث لا تكفر بها .

قالوا : ويستحب الطلاق إن كانت المرأة غير عفيفة .

وعن الإمام أحمد وجوب ذلك ، فإذا كانت تاركة لبعض الواجبات أو كانت غير عفيفة ، فيجب طلاقها ، وهذا هو القول الراجح ، وهذا

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق برقم [2178] .
[2]

حيث لم يمكنه تقويمها ، وذلك لما في إبقائها معه مما يخشى من سريان ذلك إلى دينه بالنقص ، أي إن كانت فاسقة ، فإن كانت غير عفيفة ، فيخشى على فراشه منها ، وأن يدخل إلى نسبه ما ليس منه .

والقول بوجوب الطلاق ظاهر جداً لقوة التعليل المتقدم فإن هذه المرأة يخشى أن تفسد على زوجها فراشه وأن تنسب إليه ما ليس منه، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن سعدي .

وغير الصالحة إن لم يمكن تقويمها فالقول بوجوب الطلاق أضعف ، وإن كان فيه شيء من القوة ، والذي يتبين في غير الصالحة هو التفصيل بأن يقال : إن كان الرجل يأمن على نفسه ويعلم من نفسه أي بالظن الغالب أنه أقوى بأن تؤثر المرأة عليه بنقص دينه فلا يقال بوجوب الطلاق وإنما يقال باستحبابه كما هو المشهور في المذهب، وأما إن كان لا يأمن على نفسه الضعف ونقص الدين فيقوى الوجوب لأن إبقائها معه ، والحالة كما تقدم ذريعة مفسدة ، والشريعة قد أتت بسد الذرائع.

قال : [ويجب للإيلاء]

هذا هو الحكم الرابع للطلاق ، فيجب للإيلاء ؛ وهو أن يحلف الرجل ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ، ويأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله ، فإذا قضت الأربع أشهر ولم يفئ فيطأ المرأة ، فإنه يجب عليه الطلاق.

وهل يجب على الزوج أن يطلق امرأته بأمر والديه أم لا يجب ؟

- المشهور في مذهب الإمام أحمد: أنه لا يجب .
- وعن الإمام أحمد: وجوب ذلك في حق الأب إن كان عدلاً وأمر ولده أن يطلق امرأته ، فإنه يجب عليه أن يطلقها ، ودليل ذلك ؛ ما روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه وهو ثابت في مسند الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر قال : كان لي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأبيت فذكر ذلك للنبي [illegible]

[illegible]

[3] أخرجه الإمام أحمد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والذي يتبين ترجيحه هو القول الأول.

وأما الجواب عن دليل القول الثاني : فإن المراد بالرفع رفع الإثم ، أي لا إثم عليهم ، وهذه المسألة متعلقة بحق آدمي وهي المرأة التي وقع عليها الطلاق ، بخلاف ما يتعلق بحقوق الله .

أما إذا كان الصبي لا يعقل الطلاق ، فلا يعلم ما يترتب عليه من أحكام ، من فراقه للمرأة وتحريمها عليه ، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يقع .

وجماهير أهل العلم على أن السفيه غير الراشد إن طلق وقع ، وذلك لأنه إنما حجر عليه في ماله ، وكونه يحجر عليه في ماله لا يمنع من تصرفه في غيره ، وعلى ذلك يصح توكيل الصبي في الطلاق وكذلك السفيه ، وذلك لأن من صح تصرفه في الشيء صح توكيله فيه كما تقدم في باب الوكالة ، فتوكيل الصبي أباه أو أخاه ، وهو يعقل الطلاق ، توكيل صحيح لصحة تصرفه ، [ومن صح تصرفه] في شيء صح توكيله فيه.

4

5

6() ذكره البخاري معلقاً موقوفاً على علي رضي الله عنه في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق .. ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق (3822) بلفظ آخر ، وبرقم (3824) (3825) ، وبقية الخمسة . انترنت / موقع الإسلام / بواسطة ردادي ، وللسبكي مؤلف عن حديث رفع القلم ، اسمه " إبراز الحكم من حديث رفع القلم " كما في موقع الوراق .

قال : [ومن زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه]

من زال عقله بجنون أو إغماء أو ببنج لتداوٍ أو نحو ذلك فإن طلاقه لا يقع ، وكذا طلاق الموسوس فيه وكذا طلاق النائم وهذا باتفاق المسلمين ، وذلك لأن الأقوال إنما تعتبر في الشرع ممن يعقلها ويقصدها وهؤلاء لا يعقلون ما يتلفظون به ولا يقصدونه وفي البخاري معلقاً عن علي قال : " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه "[7].

إذن : إن زال عقله معذوراً كأن يُجن أو يغمى عليه أو أن يشرب دواءً أو أن يشرب مسكراً غير عالم بتحريمه أو هو عالم بتحريمه لكنه مكره ونحو ذلك ، فهؤلاء باتفاق أهل العلم لا يقع طلاقهم.

قال : [وعكسه الآثم]

فالآثم في إزالة عقله وهو من شرب المسكر طوعاً فطلاقه يقع ، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم ، واستدلوا ؛ بما روى الترمذي بإسنادٍ ضعيف جداً أن النبي ﷺ قال : ([illegible])[8].

[illegible]

---

[7] ذكره البخاري في كتاب الطلاق ، تحت باب الطلاق في الإغلاق والكره ، قبل رقم (5269) .

[8] أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في طلاق المعتوه (1191) قال : " حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني أنبأنا مروان بن معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ([illegible]) " .

[9] ذكره البخاري في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره بلفظ : " وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق " .

[10] ذكره البخاري معلقاً في باب الطلاق في الإغلاق .. .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

11 أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على غلط (2193) قال : " حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا قال : خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة ، فبعثني إلى صفية بنت شيبة وكان قد حفظت عن عائشة قالت : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله [illegible]

12 سورة النحل (106) .

13 قال صاحب الأربعين النووية : " حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما " .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (2043) قال رحمه الله : " حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا أيوب بن سويد حدثنا أبو بكر الهُذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله [illegible] " .

[illegible]

[14] ذكره البخاري في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره بلفظ : " وقال ابن عباس : الطلاق عن وطر ، والعَتَاق ما أريد به وجه الله " .

[illegible]

15 في سورة الأعراف { ولما سكت عن موسى الغضبُ .. } الآية رقم (154) .
16 تقدم .
17 ذكره البخاري معلقاً كما تقدم .

[ ]

[ ]

[ ]

[ ]

[ ]

[ ]

[ ]

[ ]

[ ]

فصل

هذا الفصل في الطلاق سنيّه وبدعيّه

قال : [إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه ، وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنّةٌ]

إذا طلقها مرة فقال : " أنت طالق " في طهر لم يجامعها فيه بمعنى حاضت المرأة فطهرت وتطهرت فطلقها ولم يجامعها، هذا هو طلاق السنة بالإجماع ، قال تعالى : [18] [19] ( ) [20] [21] : " " .

---

[18] سورة الطلاق .

[19] أخرجه البخاري في بداية كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء } (5251) ، وأخرجه مسلم برقم (1471) .

[20] أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (3395) قال : " أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : " طلاق السنة أن يطلقها طاهراً في غير جماع " ، وأخرجه برقم (3394) بلفظ : " أنه قال : طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة "

[21] أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (3401) قال : " أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله [illegible] ( ) : [illegible] .

[illegible]

[22] سورة الطلاق .

[23] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (5308) ولفظه فيه : " قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ " [illegible]

[24] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث (5260) ولفظه : " أن عائشة أخبرته : أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ .. [illegible]

[25] كذا في المذكرة – الأصل - ، ولعل الصواب : امرأة رفاعة .

[26] أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (1472) .

[27] رواه أحمد في المسند (2387) ، ورواه أبو داود (2196) في كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث بلفظ آخر وفيه : " فجعلها النبي [illegible] " .

[28] ما بين القوسين غير موجود في الأصل ، وإنما قاله الشيخ في شرحه لأخصر المختصرات ، قال حفظه الله تعالى : " والصواب في هذه المسألة : ما اختاره الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وأن قول القائل في مجلس واحد : أنتِ طالق ثلاثا ، هذا لا يقع إلا واحدة ، وأما إن قال : أنتِ طالق وطالق وطالق ، أو قال : أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق – هذا بالعطف – ، أو قال معيداً للجملة : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو قال : أنتِ مطلقة ، أنتِ مطلقة ، أنتِ مطلقة – فأعاد الجملة - ، فهنا يقع ثلاثا ، إلا أن يقصد إفهامها أو التأكيد . إذاً : إن قال أنت طالق ثلاثا ، بكلمة واحدة ، فحينئذ الطلاق لا يقع إلا واحدة . قال : وهذا هو ظاهر الأحاديث ، في حديث مسلم : " كان الطلاق على عهد النبي [illegible] " [illegible]

[illegible]

[29] أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة (2185) ولفظه : " قال عبد الله : فردها عليّ ولم يرها شيئاً " .

[30] متفق عليه .

[31] سورة البقرة .

[32] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض .. (5253) ولفظه : " قال : حسبت علي بتطليقة " .

[illegible]

33 أخرجه البخاري في باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (5252) ، وأخرجه مسلم (1471) .

34 كذا في الأصل ، ولعل الصواب : الحيض .

[illegible]

[35] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره (5269) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي [illegible]

[36] سورة البقرة 229
[37] النساء 130 .

[38] أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل (2194) قال : " حدثني القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله

فصل

هذا الفصل في كنايات الطلاق ، وله كنايتان:

1. كناية ظاهرة : وهي الألفاظ التي يفهم منها البينونة.
2. كناية خفية : هي الألفاظ التي لا يفهم منها البينونة.

قال : [وكنايته الظاهرة نحو أنت خليةٌ ، وبريةٌ ، وبائنٌ ، وبتةٌ ، وبتلةٌ ، وأنت حرةٌ وأنت الحرجُ]

بتلةٌ : البتلة مقطوعة الوصل أي مقطوعة الوصل مني ، قوله: " أنت حرج " أي أنت الإثم والحرام ، بمعنى أنت حرام علي ، أو قال: " لا سبيل لي عليك " أو " حبلك على غاربك " أو " تقنعي مني " أو " غطي شعرك " أو نحو ذلك.

قال : [والخفية نحو اخرجي ، واذهبي ، وذوقي ، وتجرَّعي ، واعتدي ، واستبرئي ، واعتزلي ، ولست لي بامرأةٍ ، والحقي بأهلك ، وما أشبهه]

تجرعي : أي تجرعي مرارة الطلاق والفراق والطلاق ، وقد تقدم اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: أن مرجع ذلك إلى العرف في الصريح والكناية.

قال : [ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ]

فالكناية لا يقع معها الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحال ، لا فرق في هذا الحكم بين الكناية الظاهرة والكناية الخفية .

وقول المؤلف: " ولو ظاهرة " : إشارة إلى خلاف وهو خلاف الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد: أن الكناية الظاهرة يقع معها الطلاق بلا نية ، قالوا : لأن الكنايات الظاهرة تستعمل في الطلاق في العرف .

والراجح هو قول الجمهور وذلك لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل غيره فلم يتعين الطلاق إلا بنية أو قرينة.

قـال : [إلا حـال خصـومة أو غضـب أو جـواب سؤالها]

الكناية الظاهرة والخفية لا يقع معهـا الطلاق إلا بنيـة ، فـإن كـانت هناك دلالة الحال تدل على النية ، وقد نفى هو النية كأن يكون ذلك حال خصومة أو غضب.

فمثلاً : رجل قال لامرأته في حال خصومة أو غضـب " أنـت بـائن ولا سبيل لي عليك " ونحو ذلك .

أو كان جواب سؤالها ، كأن تقول له: طلقني، فقال: " أنت حرة " أو قال " أنت بتة " فهنا يقـع الطلاق وإن قـال : " أنـا لـم أنـو " ، فـذلك لدلالة الحال بأن هذه الألفاظ يظن معها في الأصل الطلاق فلما وجـدت دلالة الحال كان الظن قوياً غالباً .

قال : [فلـو لـم يـرده أو أراد غيـره فـي هـذه الأحوال لم يقبل حكماً]

فإن لم يرده أو أراد غيره في الأحوال المتقدمة لم يقبل هـذا فـي الحكم ، لأن الحكم إنما ينظر فيه للظاهر ، وهذه الألفاظ التي تلفظ بهـا مع قرائن الأحوال تـدل فـي الظـاهر علـى الطلاق ، لكـن لــو كـان فـي الباطن لا يريد ذلك ولم يترافعا للقاضي فـإنه يدين بنيته فيما بينـه وبيـن ربه.

قال : [ويقع مع النية بالظاهرة ثلاثٌ]

فلوا أن رجلاً قال لامرأته: " أنت بـائن " ونـوى الطلاق فـإنه يقـع ثلاثاً في المذهب ، وذلك لأن هذا اللفظ يقتضي البينونة.

قال : [وإن نوى واحدة]

أي وإن قـال أنـا أنـوي واحـدة ، وذلـك لأن لفظـه يخـالف نيتـه ، والعبرة بالألفاظ الظاهرة في الحكم.

قال : [وبالخفية ما نواه]

فالخفية لا تدل على عدد ، فإذا كـان قـد نـوى الطلاق أو كـان فـي حال خصومة أو غضبٍ ، فأوقعنا عليه الطلاق فإنها تكون واحـدة ، وذلـك لأن لفظه لا يدل إلا على واحدة .

وهذه المسألة مبنية على المذهب .

والراجح ما تقدم وأن طلاق الثلاث واحدة كما تقـدم مـن اختيـار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

الدرس السادس والأربعون بعد الثلاثمائة

فصل

قال : [وإذا قال : أنتِ علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار]

إذا قال الرجل لامرأته: "أنت علي حرام" فإنه يكون ظهاراً ولو نوى به الطلاق ، لكن إن قال " أنت علي حرام " أعني به الطلاق فإنها تطلق به ثلاثاً ، وإن قال : أعني به طلاقاً ، فواحدة .

لأن قوله الطلاق فيه " أل " التي تفيد الاستغراق فاستغرق ذلك الطلاق كله والطلاق كله ثلاث طلقات ، وأما لو قال أعني به طلاقاً ، فإن هذا اللفظ وهو قوله " طلاقاً " ليس فيه ما يفيد الاستغراق فيكون طلاقاً رجعياً .

وهذا الحكم – أي كونه ظهاراً – ؛ لأن هذا اللفظ صريح في التحريم فكان ظهاراً كما لو قال : " أنت علي كظهر أمي " ، بل أولى ؛ وذلك لأن قوله " أنت عليّ كظهر أمي " إنما تحرم عليه زوجه باللزوم أي بالنظر إلى تحريم الأم .

وأما قوله لزوجته " أنت على حرام " فقد صرح بتحريمها ولا شك أن هذا منكر من القول وزور ، وذلك لأنه ليس له التحليل والتحريم ، بل ذلك إلى الله عز وجل.

- وعن الإمام أحمد في قوله " أنت علي حرام أعني به الطلاق " أنه ظهارٌ أيضاً ، وذلك لأن هذا اللفظ صريح في الظهار فلا ينتظر منه بيان مراده بقوله " أعني به الطلاق " وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

وأما المذهب فإنه إذا قال: " أنت على حرام أعني به الطلاق " ، فإنه يكون طلاقاً وذلك لأن التحريم نوعان :

1. تحريم طلاق 2. وتحريم ظهار

وحيث قال " أعني به الطلاق " فإنه يصرف إليه لأنه هو قائل ذلك فصرف إلى مراده الذي بيَّنه .

والصحيح هو ما اختاره شيخ الإسلام وهو وراية عن الإمام أحمد ، وذلك لأن هذا اللفظ صريح في الظهار ، فليس فيه احتمال فلا عبرة بتفسيره ، كما [لو] قال لامرأته : " أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق " فلا عبرة بقوله بل يقع ظهاراً لأن قوله: " أنت علي كظهر أمي " صريح في الظهار .

وفي المسألة أي مسألة قول الرجل لزوجته " أنت علي حرام " أقوال كثيرة ذكرها ابن القيم في كتابه زاد المعاد ، وأوصلها إلى ثلاثة عشر مذهباً ، وما ذكرناه هو مذهب الحنابلة وهو أحد المذاهب فيها .

- واختار شيخ الإسلام وهو أحد المذاهب المتقدمة وهو القول الراجح في هذه المسألة: أن في المسألة تفصيلاً: فإن قال لامرأته أنت على حرام وأوقعه منجَّزاً أو معلقاً تعليقاً مقصوداً سواء نوى به الطلاق أو لم ينوه ، وصله أم لم يصله بقوله "

أعني به الطلاق " ، فإذا قال: "يا فلانة أنت علي حـرام " فهنـا قـد أوقعـه منجـزاً ، أو أوقعـه معلقـاً مقصـوداً أي يقصـد بـه التحريم ، كأن يقول لامرأته: " إن وصـل شـهر رمضـان فـأنت علي حرام "، فهنا قد علقه تعليقاً مقصوداً فإنه يكون ظهاراً .

وأما إن كان حلفاً لا يقصـد بـه الإيقـاع كـأن يقـول: " إن فعلـت الشيء الفلاني فامرأتي عليّ حـرام " ، أو قـال لامرأتـه : " أنـت علـي حرام إن فعلت كذا وكذا " ويقصد من ذلك حثها على الـترك وأن تمتنـع عن الفعل فهو لا يقصد إيقاع التحريم وإنمـا يقصـد المنـع والحـث فهـي يمين يكفرها.

وهذا جارٍ على قاعدته رحمه الله الـتي خـالف فيهـا أحمـد وغيـره وهي أنه يفرق بين الإيقاع والحلف ، وقد ثبت في الصحيحين وهذا لفـظ مسلم عن ابن عباس قـال : (إذا حـرّم الرجـل امرأتـه فإنمـا هـي يميـن يكفرها)[39] وفي النسائي أنه قال لمن حرم امرأته : " أعتق رقبـة "[40] ، ويحمل هذان الأثران اللذان ظاهرهما التعارض على التفصـيل المتقـدم الذي ذكره شيخ الإسلام ، فقوله لمن حرم امرأته " أعتق رقبـة " ، لأنـه أوقع التحريم أو علقه تعليقاً مقصوداً ، وأمـا كونهـا يميـن تكفـر ، فـذلك لأنه لم يرد إيقاع الطلاق وإنما أراد الحث أو المنع وذلك يكون مـن قبيـل الحلف لا من قبيل الإيقاع.

قال : [أو كظهر أمي فهو ظهارٌ ، ولو نوى بـه الطلاق]

إذا قال لامرأتـه: " أنـت علـي كظهـر أمـي " فهـو ظهـار نـوى بـه الطلاق أم لم ينوه اتفاقاً فإذا قال الرجـل لامرأتـه: " أنـت علـي كظهـر أمي " وهو ينوي بـه الطلاق فعامـة أهـل العلـم علـى أنـه ظهـار وليـس بطلاق وعلى ذلك أنزل الله القرآن ، فـإن العـرب كـانوا يـرون أن قـول الرجل لامرأته: " أنت علي كظهر أمي " طلاقٌ فخالفهم اللـه عـز وجـل في ذلك ولم يعتبر نيتهم وحكم بأن ذلك ظهار ويأتي بيان ذلك فـي بـاب الظهار.

قال : [وكذلك ما أحل الله علي حرام]

فإذا قال ما أحل الله علي حرام فهي كمسـألة قـول " أنـت علـي حرام " فالمعنى واحد لكن اللفظ مختلف ، فـإن قـوله: " مـا أحـل اللـه علي حرام " يدخل في ذلك تحريم امرأته.

---

[39] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب { لم تحرم ما أحل الله لك } (5266) بلفظ : " إذا حرّم امرأته ليس بشيء ، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (1473) .

[40] لم أجده في فهرس بيت الأفكار . هو في النسائي في كتاب الطلاق ، باب تأويل قوله عزوجل { يا أيها النبي لم تحرم .. } (3366) بلفظ : " عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إني جعلت .. قال : كذبت ليست عليك ... عليك أغلظ الكفارة : عتق رقبة " . انترنت / موقع الإسلام بواسطة ردادي .

ق ال : [وإن قـال : مـا أحـل اللـه علـي حـرام أعني به الطلاق طلقت ثلاثاً ، وإن قال : أعنـي بـه طلاقاً فواحدة]

فإذا قال : ما أحل الله علي حرام أعني بـه الطلاق ، فإنهـا تطلـق ثلاثـاً ، لأن لفظـة " أل " تفيـد الاسـتغراق فحينئـذٍ يوقـع عليـه الطلاق مستغرقاً وهو طلاق الثلاث وهذا مبنـي علـى القـول بطلاق الثلاث وقـد تقدم أنه قول مرجوح وإذا قال : أعني به طلاقاً فواحدة ، لأنه ليس فيـه ما يدل على الاستغراق كما تقدم بيانه.

قــال : [وإذا قــال : كالميتــة والــدم ولحــم الخنزير وقع ما نـواه مـن طلاقٍ ، وظهـار ويميـن ، وإن لم ينوِ شيئاً فظهار]

إذا قال لامرأته: " أنت علي كالميتة " أو " كالدم " أو " كـالخنزير " ، فإنه يقع عليه ما نواه، فإن كان نوى طلاقاً يقع طلاقاً وإن كـان نـوى ظهاراً وقع ظهاراً وإن كان نوى يميناً وقعت يميناً وإن لم ينوِ شيئاً كــان ظهاراً.

وعند الشافعية أنه كقوله: " أنت علي حرام " وهـذا هـو الراجـح ، وعليه فما تقدم ترجيحه في المسألة السابقة يقـال هنـا، فحينئـذٍ يكـون ظهاراً إن كان يريد إيقاعه وإلا فإنها يمين يكفرها.

قال : [وإن قال حلفت بالطلاق وكـذب لزمـه حكماً]

إن قال لامرأته: " أنا قد حلفت بالطلاق " ثم بعد ذلك كذّب نفسه ، فهل يقع الطلاق أم لا ؟

الجواب : نوقعه حكماً ؛ وذلك لأن الحكم يتعامل مع المكلفين في الظاهر ، وأما في الباطن – أي إن لم يترافعا إلى القاضي وهكـذا يكـون في الإفتاء – فإنه يديَّن فيما بينه وبين ربه ، فإن كـان كاذبـاً فـإن المـرأة قد وقع عليها الطلاق ، وإن كان صادقاً فإن المرأة لا يقع عليها الطلاق ، أما إذا رفعت المسألة إلى القاضي ، فإنه يحكم بوقوع الطلاق ولا يقبـل رجوعه، وذلك لأنه إقرار يتعلق به حق مكلـف وهـي الزوجـة فلـم يقبـل رجوعه.

قال : [وإن قال أمرك بيدك ملكتْ ثلاثـاً ، ولـو نوى واحدةً]

إذا قال لامرأته " أمرك بيدك " ، كـأن تسـأله الطلاق أو أن يشـك في رغبتها به ولا يرغـب أن تبقـى معـه إلا أن تكـون تحبـه فيقـول لهـا " أمرك بيدك " فحينئذٍ تملـك المـرأة ثلاث تطليقـات لأن هـذا اللفـظ مـن

الكنايات الظاهرة ، وتقدم أن الكنايات الظاهرة يقع بها الطلاق ثلاثاً فتملك المرأة ثلاثاً ولو نوى واحدة وذلك لأن هذا هو مقتضى لفظه.

قال : [ويتراخى]

فإذا قال لها: " أمرك بيدك " وطلقت نفسها بعد شهرٍ أو شهرين أو بعد سنة ، فإن هذا التطليق صحيح ، وذلك لأن هذا اللفظ مطلق منه، فيه توكيل المرأة بطلاق نفسها فأشبه توكيل الأجنبي وتقدم الكلام في توكيل الأجنبي.

- وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إن قال لها: " أمرك بيدك " ، فإنها تملك الطلاق في المجلس ، قالوا : لأن الطلاق بيد الزوج وإنما استثني هنا حيث كان ذلك في المجلس.

والراجح مذهب الحنابلة ، وذلك لأن هذا توكيل فأشبه توكيل الأجنبي . ولكن له الرجوع ، ولذا قال:-

[ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ]

إذا وطئ المرأة بعد قوله: " أمرك بيدك " أو طلقها أو فسخ هذه الوكالة فقال: " قد رجعت " كل هذا قبل أن تطلق نفسها منه ، فإن هذا يعتبر رجوعاً منه والرجوع في الوكالة جائز وهذه وكالة.

وقال المالكية والأحناف : ليس له حق الرجوع ، وذلك لأن هذا تمليك منه ، فقد ملكها أمر نفسها ، وهذا ضعيف وذلك لأن الطلاق لا يُملّك بل هو توكيل ، فالطلاق ملك الزوج لا يملكه غيره أبداً وهذا إنما هو من باب التوكيل ، فله أن يرجع ، وكل قول كقوله: " فسخت الوكالة " أو فعلٍ كالوطء ، يدل على الرجوع فإن الرجوع يثبت معه.

قال : [ويختص اختاري نفسك بواحدة]

أو قال لامرأته: " اختاري نفسك " إن شئت أن تختاري نفسك أو تختاري والديك ، فهنا يختص هذا بواحدة ، فإذا أوقعته المرأة فقالت: " اخترت نفسي " أو قالت " اخترت والدي " فإنها حينئذٍ تكون طلقة واحدة ، قالوا : لأنه تفويض معين ، فصدق على أقل المسمى.

وقال المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد: بل يكون ثلاثاً ؛ وذلك لأن هذا اللفظ فيه إزالة سلطانه عنها ، وإزالة سلطة الرجل على المرأة لا تكون إلا بالثلاث، وهذا القول أقوى – من حيث النظر– من الأول ، لكن هذا كله مبني على إيقاع الطلاق ثلاثاً ، وقد تقدم أن هذا قول مرجوح كما هو اختيار شيخ الإسلام.

قال : [وبالمجلس المتصل]

في المسألة السابقة وهي فيما إذا قال لها : " أمرك بيدك " فإن ذلك يكون على التراخي ، وأما هنا فإنه يكون على الفورية ويكون بالمجلس المتصل ، أي الذي لم يقطع ، أما إذا كان في مجلس ثم حدث قطع للكلام ، فإنه لا يقع ، فإذا قال لها: "اختاري نفسك " ثم تشاغلا بشيء سواه ثم قالت: " اخترت نفسي " فإن هذا الاختيار لا عبرة له.

إذن : يجب أن يكون على الفور في المجلس الواحد وأن يكون متصلاً ، أما لو فصل بقاطع في العرف ، فإنه لا يعتد بقولها وذلك لأن هذا من باب الخيار ، فهو هنا خيار تمليك ، فأشبه الإيجاب والقبول المتقدم ، وقد تقدم أن الزوج إذا قال قبلت وكان ذلك في المجلس المنفصل فإنه لا عبرة بهذا القبول فكذلك هنا ، فالمقصود أن هذا خيار تمليك وخيار التمليك يكون على الفور.

قال : [ما لم يزدها فيهما]

فإذا قال للمرأة: " اختاري نفسك واحدة شئتِ أو اثنتين أو ثلاثاً " فهنا لو قالت : اخترت نفسي وأن يكون هذا ثلاثاً فإن هذا يعتد به ، وذلك لأن هذا حقه وقد رضي بذلك، وأتى بلفظه ما يدل على جواز هذا منها .

كذلك إن قال : " ولك الخيار ما شئت " فلا نقيده بالمجلس المتصل لأن تقييدنا له بالمجلس المتصل مراعاة لحقه باعتبار لفظه ، وأما هنا فقد أسقطه بلفظه فقد قال : " ولك الخيار ما شئتِ " ، وقد قال [41] [42] .

باب ما يختلف به عدد الطلاق

من حرية أو عبودية أو غير ذلك من الأسباب التي يختلف بها عدد الطلاق.

---

[41] أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب الغرفة والعُلّيّة المشرفة في السطوح وغيرها (2468) في حديث طويل ، ومسلم (1479) .

[42] أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (1477) .

قال : [يملك من كله حر أو بعضه ثلاثاً]

فإذا كان الزوج كله حراً أو كان مبعضاً أي بعضه حر وبعضه عبد فإنه يملك ثلاث تطليقات باتفاق أهل العلم سواءً كانت الزوجة حرةً أو أمة ، أما دليل من كان كله حراً فهو ظاهر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال : [illegible]

[illegible][43]

[illegible]

قال : [illegible]

[illegible][44]

[illegible]

قال : [illegible]

[illegible]

قال : [illegible]

[illegible]

قال : [illegible]

[illegible]

قال : [illegible]

[illegible]

قال : [illegible]

---

[43] أخرج أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد (2189) عن عائشة عن النبي ﷺ [illegible] " : [illegible]

[44] أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد (2081) بلفظ : عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ [illegible]

[45] كذا في الأصل ، وفي النسخة التي بين يدي : " إفهاماً "

[ ] : [ ]
" " " " .
.

فصل

هذا الفصل في الاستثناء في الطلاق وأحكامه

قال : [ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات]

يصح من الزوج أن يستثني النصف فأقل من عدد الطلاق ومن عدد المطلقات ، هذه المسألة ترجع إلى ما هو مرجح في علم الأصول وهو مذهب الحنابلة من صحة استثناء النصف فأقل ، أما استثناء الكل أو الأكثر فإنه لا يصح فإذا قال : لزيد عليَّ مئة ريال إلا مئة " فهذا استثناء كل ولا يصح ، فيكون قد أقر بمئة ولا يصح استثناؤه .

ولو قال : " لزيدٍ عليّ مئة إلا تسعين " فلا يصح الاستثناء ويكون قد أقر بالمئة أما إذا استثنى النصف فأقل كأن يقول: " له علي مئة إلا خمسين" أو: " له علي مئة إلا أربعين" فإن الاستثناء يصح .

فعلى ذلك إذا طلق امرأته ثلاثاً واستثنى الكل فقال: " أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً " أو الأكثر فقال: " أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين " فإن الاستثناء لا يصح وتكون طالقاً ثلاثاً، أما إذا استثنى النصف فأقل كأن يقول: " أنت طالق اثنتين إلا واحدة " أو " أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة " فإن الاستثناء يصح ولذا قال المؤلف :

[فإذا قال : أنت طالقٌ طلقتين إلا واحدة ، وقعت واحدة ، وإن قال : ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان]

كذلك في المطلقات، فلو قال: " نسائي الأربع طوالق إلا واحدة، فيصح الاستثناء ولو قال: "نسائي الأربع طوالق إلا اثنتين"، فيصح الاستثناء.

قال : [وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات]

فإذا استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح ذلك ، كأن يقول: " نسائي طوالق " وله ثلاث ، واستثنى بقلبه فلانة فإن هذا الاستثناء يصح

في الحكم ، وأما في الباطن أي في النيـة فلا إشـكال فيـه أنـه يصـح أي في التديين بأن يديّن في ذلك فيما بينه وبين ربه فلا إشـكال أنـه يصـح ، وأما في الحكم فكذا وهو المذهب ، وذلك لأن اللفظ العـام قـد يـراد بـه الخصوص وحينئذٍ فهذه النية تصرف اللفظ إلى بعض أفراده.

والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مـذهب الشـافعية : أن الطلاق يقع كما تلفظ به ولا عـبرة بنيتـه ، وهـذا هـو القـول الراجـح ، وذلك لأن الحكم إنما يعتبر بالظاهر ، والظاهر من لفظه أن نساءه كلهن طوالق ، فيحكم عليه بما اقتضاه ظاهر لفظه، وأما نيته فهي بينـه وبيـن ربه، فإن لم يكن هنـاك ترافـع أمـام القاضـي فـإنه إن علـم مـن نفسـه الصدق فإنه يبقي امرأته وأما إن علم من نفسه الكذب فإنها لا تحـل لـه إن كان الطلاق بائناً وإلا فإنه يحسبها طلقـة ، وأمـا فـي الطلقـات فلا لا ديناً ولا حكماً ، فلا يديَّن بـذلك ولا يحكـم بـه ؛ أي بالاسـتثناء ، فـإذا قـال رجل لامرأته: " أنت طالق ثلاثاً " ونوى في قلبه إلا واحدة فلا يعتبر بهذا الاستثناء المنوي غير المتلفظ به في الحكم وذلك للتعليل المتقـدم فـي المسألة السابقة، وكذلك لا يديَّن بنيته فلا يقال: " إن كنت صـادقاً فيمـا نويته فهي امرأتك " لا يقال ذلك ، وذلك لأن العدد نص فيما يتنـاوله ؛ أي ليس هناك ثم احتمال، فإن قال: " أنـت طـالق ثلاثـاً " فليـس هنـاك أي احتمال آخر ممكن بخلاف ما إذا قال " نسائي طوالق " فإنه يحتمـل أن يريد البعض لكن أما قوله: " أنت طالق ثلاثاً " فليس هنـاك أي احتمـال آخر فلا يحتمل إلا أنها طالق ثلاثاً فهو نص فيما يتناوله فلـم ترفعـه النيـة فالنية إنما تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته وأمـا مـا لا يحتملـه اللفظ فلا ، وإلا لجاز العمل بالنيـة المجـردة فـي النكـاح والطلاق ونحـو ذلك .

وهذه المسألة متفرعة على قول جمهور أهـل العلـم مـن إيقـاع طلاق الثلاث ثلاثاً وإلا فالراجح أن طلاق الثلاث واحدة .

ومثل ذلك إذا قال: " نسائي الأربع طوالـق " أو قـال: " ثلاثتكـن طوالق " ونوى إلا واحـدة فلا عـبرة بنيتـه لأن قـوله: " نسـائي الأربـع " وقوله: " ثلاثتكن " هذا عـدد والعـدد نـص فيمـا يتنـاوله وعليـه فالنيـة لا تصرفه لعدم وجود الاحتمال الذي يوافق هذه النية كما تقدم تقريره.

قـال : [وإذا قـال : أربعكـن إلا فلانـة طوالـقٌ صح الاستثناء]

وذلك لأن هذه المرأة قد خرجت باستثناء صحيح.

قال : [ولا يصح استثناء لم يتصل عادة]

يشترط في الاستثناء أن يتصل في العادة ، يتصل لفظـاً أو حكم اً، اتصاله لفظاً: بأن يتبع المستثنى ، المستثنى منه ، فـإن قـال: " نسـائي طوالق إلا فاطمة " فقوله: " إلا فاطمة " فاطمة هي المسـتثنى وقـوله

" نسائي طوالق " المستثنى منه ، فهنا قد تبع المستثنى المستثنى منه تبعه لفظاً فالاستثناء صحيح.

وأما اتصاله حكماً: فهو لم يتبعه لفظاً لكنه تبعه حكماً، وذلك فيما إذا كان هناك فاصل بين المستثنى والمستثنى منه ، وكان الفاصل لا يقطع في العادة ، كأن يقول: " نسائي طوالق " ثم يعطس أو يسعل ثم يقول: " إلا فلانة " فلا تطلق عليه وذلك لأن الاستثناء متصل في العادة لكنه ليس متصل لفظاً بل هو متصل حكماً، مثل ذلك لو سكت سكوتاً [46]

قال : [فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل]

فإذا قال: " نسائي طوالق " ثم تكلم بكلام أجنبي أو سكت سكوتاً طويلاً يقطع في العرف ثم قال: " إلا فلانة " فإن الطلاق يقع على كل نسائه ولا يصح استثناؤه ، وذلك لوجود الانقطاع ، فهذا الطلاق الذي تلفظ به لا يمكن رفعه بمثل هذا أي بالاستثناء المنقطع .

أما الاستثناء المتصل فإنه يجعل اللفظ جملة واحدة ، أي يجعل المستثنى منه و المستثنى جملة واحدة لا يقع الكلام إلا بتمامها وإلا للزم لوازم باطلة ، ففي قولنا: " لا إله إلا الله " فلو قال المكلف: " لا إله " وسكت لكان نافياً للألوهية على الإطلاق، فالنافي للألوهية ملحد كافر ، ولكنه قال: " إلا الله " هذه الجملة المستثناة متصلة، فالجملتان من المستثنى والمستثنى منه أصبحتا جملة واحدة لا يفهم الكلام ولا يترتب عليه أحكامه إلا بمجموعهما .

إذن : الاستثناء المتصل صحيح ، أما الاستثناء المنفصل قد ثبت فيه قاطع في العرف سواءً كان بسكوتٍ طويل أو بكلام أجنبي قاطع فإن الطلاق يقع على ما تلفظ به أولاً ولا يصح هذا الاستثناء.

قال : [وشرطه النية قبل كمالِ ما استثنى منه]

هذا الحكم في الاستثناء وفي الشرط ، فلو قال رجل : " نسائي طوالق " ثم استدرك وقال: " إلا فلانة " فهو عندما قال: " نسائي طوالق " لا ينوي استثناء هذه المرأة المستثناة بل نواه بعد إتمامه اللفظ ، فالاستثناء لا يصح ويقع الطلاق على كل المستثنى منه فيشترط أن ينوي الاستثناء أثناء تلفظه بلفظ الطلاق، وكذلك الشرط، فلو أن رجلاً قال لامرأته: " أنت طالق" فاستدرك فقال: " إن دخلت الدار " فالشرط هنا لا يصح لأنه لم ينوه أثناء اللفظ قالوا : لأن الشرط والاستثناء يصرفان اللفظ عن مقتضاه فوجب أن يقترنا به لفظاً ونية هذا هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي.

- وذهب المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، وذكر شيخ الإسلام : " أنه هو ما يدل عليه كلام الإمام أحمد ،

[46] بياض في الأصل .

وأن عليه كلام متقدِمي أصحاب الإمام أحمد "، واختاره من المتأخرين الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: أن الاستثناء يصح وإن لم يستثن مع المستثنى منه .

ويلحق به – فيما يظهر لي – الشرط ، [ولكن هذا فيما يقصد به اليمين لا الإيقاع بناءً على ما سبق من قول شيخ الإسلام في التفريق بينهما.][47]

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة ، فمن ذلك قوله تعالى [illegible][48] [illegible].

[illegible]: " [illegible] " .

[illegible] " [illegible]: " [illegible] " [illegible] " [illegible]: " [illegible] " [illegible]: " [illegible] " [illegible] : ([illegible] - [illegible] – [illegible]) [illegible]: " [illegible] " [illegible] " [illegible] : ([illegible]) [illegible].

[illegible]

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

قال : [إذا قال : أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ، ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع]

إذا قال الزوج لامرأته: " أنت طالق أمس " أو: " قبل الأمس " أو نحو ذلك فإن الطلاق لا يقع ، وكذلك إذا قال: " أنت طالق قبل أن أنكحك " فالطلاق لا يقع ، وذلك لأن فيه رفعاً لاستباحة النكاح في المضي ، وذلك ليس للمكلف ، فالمكلف إنما له رفع الاستباحة في الحال أو في المستقبل، وأما رفع إباحة الفرج وغيره مما يباح في النكاح في المضي فليس له ذلك .

---

[47] ما بين القوسين غير موجود في الأصل .
[48] سورة الكهف .
[49]
[50]

قوله: " ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع " هذا قيد في عدم الوقوع ، لكن لو نوى الوقوع في الحال فإن الطلاق يقع ، فإذا قال : أنت طالق أمس " وهو ينوي الوقوع في الحال أي أن الطلاق واقع عليها في الحال استناداً إلى وقوعه في المضي فإنه يقع ، والقول الثاني في المسألة :أنه لا يقع ، وهو أظهر ؛ وذلك لأن النية لا يحتملها لفظه ، فهو ينوي وقوع الطلاق في الحال ، ولفظه في المضي ، فكما لو كانت النية مجردة ، والنية المجردة لا يقع معها الطلاق.

قال : [وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن قُبل]

الذي لا يقع - فيما تقدم – هو إنشاء الطلاق ، لكن لو كان مخبراً ، فقال لها: " أنت طالق أمس " من باب الإخبار وليس من باب الإنشاء ، فإذا قال: " أنت طالق أمس " وقال أريد بذلك طلاقاً سابقاً مني أو طلاقاً سابقاً من غيري ، وأمكن هذا ، وذلك بأن يكون صادقاً في قوله فقد طلقها هو قبل ، أو طلقها زوج آخر قبله ، فإنه يقبل لأن لفظه يحتمله ، وأما إذا لم يكن ذلك ، وذلك بأن لا يكون طلقها قبل ذلك ولا يكون لها زوج قبله فإن الطلاق يقع ، وذلك لأنه حينئذٍ يكون قد أخبر عن قول له فيكون في ذلك إقرار يتعلق به حق غيره وهو المرأة وحينئذٍ لا يقبل إنكاره كما تقدم في المسألة السابقة ، لكنه يديّن بنيته التي يدعيها فيما بينه وبين ربه.

قال : [فإن مات أو جُنّ أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق]

إذا قال لها: " أنت طالق أمس " ثم جن أو مات أو خرس قبل بيان مراده فإنها لا تطلق إعمالاً للمتبادر من لفظه ، فإن المتبادر من لفظه أنه إنشاء ، والإنشاء للطلاق في المضي لا يقع معه الطلاق ، وأيضاً عصمة النكاح ثابتة فلا تزال بالشك .

فإذا قال: " أنت طالق أمس " من باب الإخبار وادعى أنه ينوي بذلك طلاقاً سابقاً وقد كان طلقها طلاقاً سابقاً ، لكنه قال لها ذلك في حالة غضب أو عند سؤالها الطلاق فإنه لا يقبل قوله وذلك لوجود قرينة الحال التي تكذب قوله.

قال : [وإن قال : طالق ثلاثا قبل قدوم زيدٍ بشهر]

إذا قال لها: " أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيدٍ بشهر " ولا يدري متى يقدم زيد ، فيحتمل أن يقدم بعد شهر من اليوم ويحتمل أن يكون بعد شهر من الغد ، ويحتمل أن يكون بعد شهر من بعد الغد ، ويحتمل أن يكون بعد شهر من بعد أسبوع ، ويحتمل أن يكون بعد شهرين ، وحينئذٍ تبقى المرأة معلقة ولا يحل له أن يطأها ؛ وذلك لأنه في كل يوم

يحتمل أن يكون هو اليوم الذي يكون قدوم زيدٍ بعـده بشـهر ، وعليـه فلا يحل له أن يطأها وتجب لها النفقة لأنها محبوسة لأجله.

قال : [فقدم قبل مضيه لم تطلق]

فإذا قال:" أنـت طـالق قبـل قـدوم زيـدٍ بشـهر " فقـدم زيـد بعـد أسبوع ، فإن المرأة لا تطلق ، وذلك كما لو قـال:" أنـت طـالق أمـس " لأن طلاقه يكون في المضي ، لأن زيداً قـدم بعد أسـبوع فحينئـذٍ يكــون الطلاق قـد وقـع في المضي ، لأن قبل قدوم زيد بشهر مضياً.

قال : [وبعد شهرٍ وجزءٍ تطلق فيه يقع]

أي إذا جاء بعد شهر وجزءً أي لحظة يقع فيها قول " أنـت طـالق " فإذا جاء بعد شهر وجـزء فـإنه يقـع الطلاق عليهـا وذلـك لوجـود الصـفة المذكورة.

قـال : [فإن خالعها بعد اليمين بيــومٍ ، وقــدم بعد شهرٍ ويومين صح الخلع ، وبطل الطلاق]

إذا قال: " أنت طالق قبل قدوم زيدٍ بشهر " وبعد يوم خالعها ، ثم قدم زيد بعد شهر ويومين ، فتبين لنا أن المرأة كانت فـي عصـمته حيـن المخالعة ، فعلى ذلك الخلع صحيح لثبوت الزوجيـة ويبطـل الطلاق لأنــه صادف امرأة بائناً في الخلع.

قال : [وعكسها بعد شهر وساعة]

أي لحظة يقع بمثلهـا الطلاق ، فـإذا قـال لهـا: " أنـت طـالق قبـل قدوم زيدٍ بشهر " ثم خالعها وبعد شهر وساعة قدم زيد ، فالمخالعة هنا صادفت بينونة ، وعليه فالطلاق صحيح والخلع باطل ، والخلع إنمـا يصـح حيث لم يكن حيلة ، أما إذا كان حيلة فإنه لا يصح كما تقدم.

قال : [وإن قال : طـالقٌ قبـل مـوتي طلقـت في الحال]

إذا قال لزوجته: " أنت طالق قبل موتي " فإنها تطلق في الحـال، وذلك لأنه ما من وقت إلا وهو قبل موته ، أما لـو قـال: " قبيـل مـوتي " فإن هذا الجزء يفيد التصغير فيكون في الجزء الذي يليه المـوت أي فـي آخر لحظات عمره.

قال : [وعكسه معه أو بعده]

فلوا قال لامرأتـه: " أنـت طـالق مـع مـوتي أو بعـد مـوتي " فـإن الطلاق لا يقع وذلك لأن البينونة تحصل بالموت فـإذا مـات الـزوج بـانت منه امرأته، لذا تعتد وتنكح زوجاً آخر بعده ، وعلى ذلك فإن هذا الشـرط يصادفها بائناً والبائن لا يقع عليها الطلاق.

فصل

قال : [وأنت طالقٌ إن طرتِ أو صعدت السماء أو قلبتِ الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل لم تطلق]

إذا قال لامرأته: " أنتِ طالق إن طرت إلى السماء أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهباً " ونحوه من المستحيل فإنها لا تطلق وذلك لأن هذه الصفة لا توجد ، فهذه الصفة التي علق الطلاق عليها لا توجد ، والطلاق إنما يقع حيث وجدت هذه الصفة والصفة هذه لا توجد لأنها من المستحيلات.

قال : [وتطلق في عكسه فوراً]

إذا قال " أنت طالق لأصعدن[51] السماء " فقد علق الطلاق على عدم فعل المستحيل ، وعدم فعله للمستحيل معلوم في الحال ، وحينئذٍ يعلم تحقق الأمر الذي علق الطلاق عليه ، فيعلم تحققه في الحال فيقع الطلاق فوراً.

قال : [وهو النفي في المستحيل مثل لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء ونحوهما]

فهذه أمور مستحيلة ، فالميت لا يمكن قتله ، وكذلك لأصعدن السماء ونحوهما ، ففي مثل هذه المسائل يقع الطلاق في الحال لأنه علق طلاقه على عدم فعله للمستحيل وعدم فعله للمستحيل معلوم في الحال.

قال : [وأنت طالق اليوم إن جاء غدٌ لغو]

إذا قال رجل لامرأته " أنت طالق اليوم إن جاء غدٌ " فإن ذلك يكون لغواً، قالوا : لأن مقتضى لفظه إيقاع الطلاق في هذا اليوم حيث جاء الغد فيه ، ومعلوم أن مجيء الغد في اليوم أمر لا يمكن ، وعليه فإن هذا يكون من باب اللغو.

والقول الثاني في المسألة وهو قول القاضي من الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الطلاق يقع ، وأنه كما لو قال : أنت طالق قبل موتي بشهر .

وعليه فإن الطلاق يقع في الحال لأن مجيء الضد معلوم قطعاً فالراجح أنه يكون طلاقاً اليوم ؛ وذلك لأن مجيء الغد أمر معلوم.

قال : [وإذا قال : أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال]

إذا قال الرجل لامرأته " أنت طالق في هذا الشهر " أو " هذا اليوم " أو " في هذه السنة " فإن الطلاق يقع في الحال ، وذلك لأنه جعل اليوم وجعل الشهر وجعل السنة ظرفاً لطلاقه وهذا يحصل في

---

[51] كذا في الأصل ، ولعل المراد : إن لم أصعد السماء .

كل جزء من أجزاء اليوم وفي كل جزء من أجزاء الشهر وفـي كـل جـزء من أجزاء السنة.

قــال : [وإن قــال : فــي غــدٍ أو الســبت أو رمضان طلقت في أوله]

إذا قال " أنت طالق في السبت أو في غدٍ أو في رمضـان " فإنهـا تطلق في أوله ، وذلك لأنه جعل رمضان ظرفاً لطلاقـه فكـل جـزء مـن رمضان يصح أن يكون ظرفاً لهذا الطلاق وهذا هو ظاهر لفظه.

قال : [وإن قال : أردتُ آخر الكل دُين وقبل]

فإذا قال " أنا لم أرد أوله وإنما أردت آخره " قُبل منه فـي الحكـم ودُيِّن بنيته فيما بينه وبين ربه ، وذلك لأن نيته يحتملها لفظـه ، وذلـك لأن وسط الشهر وآخره منه .

وعليه فلا تطليق عليه إلا فـي آخـر الشـهر ، لكـن إذا قـال " أنـت طالق غداً " أو " يوم السبت " ولم يقل " في " فهنـا قـد جعـل الطلاق في غدٍ كله فلا بد وأن يشمل اليوم كله الطلاق ، وعليـه فلا يحكـم عليـه بالظاهر في نيته ، لأن نيته تخالف ظاهر لفظه ولا يحتملها اللفـظ ، فـإذا قال " أنت طالق غداً أو يوم السبت " وقال أردت آخر النهار ، فإن ذلك لا يقبل منه وذلك لأن مقتضى لفظه وقوع الطلاق عليها فـي اليـوم كلـه وأنها في كل جزء من أجزاء ذلك اليوم طالق وعليه فنيته تخـالف ظـاهر لفظه ، وعلى ذلك فلا يقبل قوله في الحكم .

- والمشهور في المذهب : أنه لا يُديّن به فيما بينه وبين ربه .
- والذي يترجح وهو قول في المذهب : أنه يدين فيما بينه وبين ربه بنيته ؛ وذلك لأن اللفظ يحتمل ذلـك مـن بـاب المجـاز ، أي أنت طالق بعض غدٍ أو بعض يوم السبت.

قـال : [وأنـت طـالق إلـى شـهرٍ طلقـت عنـد انقضائه]

إذا قال لها " أنت طالق إلى شهر " أو " إلـى سـنة " فإن المـرأة تطلق عليه عند انقضاء الشهر وعنـد انقضـاء السـنة ، وذلـك لأنـه جعـل للطلاق غاية وهي قوله " إلـى شـهر" والطلاق لا غايـة لآخـره كمـا هـو معلوم فتعين أن تكون الغاية لأوله ، فعلى ذلك قـوله " إلـى شـهر " أي ابتداءً للطلاق بعد مضي الشهر ، وكذلك إذا قال " أنت طالق سنة ".

قال : [إلا أن ينوي في الحال فيقع]

فإذا نوى ذلك في الحال فإن الطلاق يقع.

قال : [وطالقٌ إلـى سـنةٍ تطلـق بـاثني عشـر شهراً]

إذا قال " أنت طالق إلى سنة " فإن المرأة تطلق عليه بمضي اثني عشر شهراً.

قال : [فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة]

فإذا قال " أنت الطلاق إذا قضت السنة " أو قال " إذا مضى الشهر " ، فإذا مضى الشهر الذي هو فيه أو مضت السنة التي هو فيها وإن كان في آخرها فإنها تطلق عليه ، فلو أن رجلاً قال لامرأته وهو في العاشر من ذي الحجة " أنت طالق إذا مضى الشهر " فهنا " ألا " هي " أل " العهدية الحضورية .

وعليه فتطلق المرأة ، إذا مضى هذا الشهر الذي هم فيه .

كذلك إذا قال في شهر ذي القعدة : " أنت طالق إذا مضت السنة " فتطلق عليه إذا مضت السنة التي هو فيها وذلك بانسلاخ شهر ذي الحجة، [وإن قال أردت اثني عشر شهراً قُبِلَ حكماً.

فائدة:

إذا قيل له قد زنت امرأتك فقال: " هي طالق " ، ثم تبين أنها لم تكن زنت، فقال أبي عقيل: لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي وهو قول عطاء.][52]

الدرس الخمسون بعد الثلاثمئة

باب تعليق الطلاق بالشروط

أي بالشروط اللغوية كقوله لزوجته " إن دخلت الدار فأنت طالق " والشرط هنا ينقسم إلى قسمين :

1. شرط محض : وهو الذي يقصد المشترط فيه إيقاع الطلاق مع حصوله - أي مع حصول هذا الشرط - ، فإذا قال لزوجته " إن جاء رمضان فأنت طالق " أو قال " إن دخلت الدار فأنت طالق " فهذه شروط محضة يقصد فيها إيقاع الطلاق متى حصل الشرط ، وفي البخاري معلقاً : أن ابن عمر سأله نافع عن رجل قال لامرأته " أنت طالق البتة إن دخلت الدار " فقال : إن دخلت الدار فهي بائن "[53] .
2. الشرط الذي لا يقصد معه إيقاع الطلاق وإنما يقصد معه الحض أو المنع لنفسه أو لامرأته أو لغيرهما ، كأن يقول لامرأته " إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق " وهو لا يقصد إيقاع الطلاق بل يقصد منعها من الخروج ، أو يقول الآخر " إن لم تدخل في داري فامرأتي طالق " أو يقول " إن لم

[52] ما بين القوسين غير موجود في الأصل .

[53] ذكره البخاري في باب الطلاق في الإغلاق والكره بلفظ : وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بُتَّتْ منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء " .

أفعل كذا فامرأتي طالق " ونحو ذلك مما يقصد معه الحـض أو المنع وهو ما يسمى بالحلف بالطلاق ، فليس المقصود بالحلف بالطلاق أن يقول " والطلاق " بل المقصـود أن تكـون الجملـة التي فيها تعليق الطلاق - أن تكون فيها - معنى اليمين ، فـإذا قال للرجل " إن لم تدخل الدار فامرأتي طـالق " كـأنه قـال " والله لأطلقن امرأتي إن لم تدخل الدار " .

1- فجمهور أهل العلـم : أنـه يقـع الطلاق فيهـا إذا وقـع الشـرط وذلك لحصول الشرط الذي علق الطلاق به.
2- وذهب أهل الظاهر وهو قول طائفة من السلف والخلف وهـو اختيار شـيخ الإسـلام وتلميـذه ابـن القيـم الجوزيـة[54] واختـاره الشيخ محمد بـن عبـدالوهاب : أن الطلاق لا يقـع وأنهـا يميـن ويكفرها ، واستدلوا بما يأتي :

أن هذه الألفاظ أيمان باتفاق أهل اللغة ، وعليـه عـرف الفقهـاء كما ذكر شيخ الإسلام ، وعليه فيدخل في عموم قوله تعـالى : [illegible]

[illegible] ([illegible])[55] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[[illegible]]

" [illegible] " [illegible] "

[illegible] ([illegible])

[54] كذا في الأصل ، ولعل الصواب : ابن قيم الجوزية .
[55]
[56]

[58] [59]

[57]

[58]

[59] ما بين القوسين ليس في الأصل .

[60]

[61]

فصل

هـذا الفصـل فـي الطلاق المعلـق بشـرط ، فهـي تبـع للمسـألة السابقة ، وقد تقدم اختيار شيخ الإسـلام من أن الشـرط الــذي بمعنـى اليمين أن فيه الكفـارة وأنه لا يقـع الطلاق به.

[62] هذه الزيادة في الأصل دون النسخة التي بين يدي .

قال : [إن[63] قال : إن حضت فأنت طالقٌ طلقت بأول حيضٍ متيقن]

وذلك لوجود الصفة المشروطة ، أما إذا كان حيضاً مشكوكاً فلا ، لأن الأصل بقاء عصمة النكاح فهو المتيقن ، فالنكاح هو المتيقن فلا يزول بالشك.

قال : [وإن[64] حضت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضةٍ كاملة]

إذا قال لها " إن حضت حيضة فأنت طالق " فهنا علق الطلاق بحيضة كاملة فإذا حاضت مرة واحدة فإنها تطلق وهذا إنما يكون بأول الطهر ، فأول طهرها يتم لها حيضة كاملة ، فإن قال لها وهي حائض " إن حضت حيضة كاملة فأنت طالق " فإنها لا تطلق حتى تطهر من حيضها الذي هي فيه ، فإذا طهرت منه فحاضت حيضة كاملة فإنها تطلق بأول الطهر.

قال : [وفي[65] إذا حِضتِ نصف حيضةٍ تطلق في نصف عادتها]

إذا قال لها " إن حضت نصف حيضة فأنت طالق " فإنها تطلق في نصف عادتها ، فإذا كانت عادتها ستة أيام فإذا تم اليوم الثالث فإنها تطلق ، وعليه فلا يُعلم نصف العادة حتى يمضي الحيض كله وذلك لأن العادة قد تطول وقد تقصر .

- والمشهور في مذهب الإمام أحمد : أن المرأة يقبل قولها في الحيض فإذا قالت " إني قد حضت حيضة " فإن قولها يقبل .
- وقال بعض الحنابلة : لا يقبل إلا بيمين لاحتمال كذبها .
- وعن الإمام أحمد وهو قول أبي بكر من الحنابلة وصوبه صاحب الإنصاف وهو أرجح الأقوال الثلاثة : أنها تعطى خرقة فتضعها في فرجها - فتعطيها بعض النساء الثقات قطعة أو نحوها فتضعها في فرجها – ؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يعلم الحيض من غير جهتها فلم يقبل فيه القول المجرد ، فالقول المجرد إنما يقبل حيث لا يمكن أن يعلم إلا من جهة الشخص وأما إذا كان يمكن العلم به من غير جهته فإنه لا يقبل قولها وهنا يمكن أن يعلم الحيض الذي ادعته وأنكره الرجل ، يمكن أن يعلم من غير جهتها ، بخلاف ما لو قال لها : " إن كنت تبغضيني فأنت طالق " ، فقالت المرأة : " إني أبغضك " فإنه

---

[63] كذا في الأصل ، وفي نسخة بين يدي " إذا " .
[64] كذا في الأصل ، وفي نسخة بين يدي " إذا " .
[65] كذا في النسخة التي بين يدي ، وأما في الأصل - المذكرة – : " وفيما " .

يقع الطلاق ، فهو أمـر قلبي ولا يطلع عليه غـيرها فــإن قــولها يصدق لأنه لا يعلم إلا من جهتها.

فصل

قال : [إذا علقـه بالحمـل فولـدت لأقـل مـن ستة أشهر طلقت منذ حلف]

إذا قال : " إن كنت حاملاً فأنت طالق " فولـدت لأقـل مـن سـتة أشهر سواء كان الزوج يطأ أو لا يطأ فحينئذٍ يعلـم أنهـا حـاملاً لأنهـا لمـا ولدت لأقل من ستة أشهر قطعناً أنهـا حامـل حيـن حلفـه ، سـواء كـان يطأها أو لا يطأها وعليه فإنها تطلق .

وإذا ولدت لأقل من أربع سنين وهو لا يطأها فنقطـع أنهـا حامـل وهذا هو أكثر مدة الحمل فـي المـذهب وعليـه فتطلـق ، وقـد تقـدم أن المدة القصوى للحمل غير محددة كما في كتاب الفرائـض فحيـث أتـت به وهي فراشاً لزوجها وهو لا[66] يطؤها ولو كان بعد أكثر من أربـع سـنين فهو ابنٌ له ، وعليه فتكون حاملاً عند قولها ذلك وإن أتت بـه لأكـثر مـن أربعة سنين.

قال : [وإن قال : إن لم تكـوني حـاملاً فـأنت طالق]

إذا قال " إن لم تكوني حـاملاً الآن فـأنت طـالق " وهـي عكـس المسألة السابقة.

قال : [حرم وطؤهـا قبـل اسـتبرائها بحيضـة في البائن]

فهذا الحكـم للمسـألتين كلتيهمـا فـإنه يحـرم عليـه الـوطء حـتى يستبرئها بحيضة ، أي حتى تثبت براءة الرحم من الحمل بحيضة واحــدة ، فإذا حاضت فإنه يعلم أنها ليست بحامل في المسألة الأولى فلا تكـون طالقاً ، وفي المسألة الثانية يعلم أنها ليست بحامل فتكون طالقاً لكـن هذا في البائن فهي التي يحرم وطئها ، لكن لو كان طلاقاً رجعياً فله أن يطأ لأن الرجل لا يمنع من وطء امرأته في الطلاق الرجعي.

قال : [وهي عكس الأولى في الأحكام]

وهذا ظاهر ، فالحالة الأولى إثبات ، والمسألة الثانية نفي .

فعكس الأحكام المتقدمة في المسألة الأولى يثبـت عكسـها فـي المسألة الثانيـة فحيـث قلنـا المسـألة الأولـى يقـع الطلاق فنقـول فـي المسألة الثانية لا يقع الطلاق.

---

[66] كذا في الأصل .

قال : [وإن علق طلقة إن كانت حاملاً بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثاً]

إذا قال لامرأته " إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقةً ، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين " فولدتهما طلقت ثلاثاً لوجود الصيغتين اللتين وقع عليهما الطلقات[67] .

ويأتي ما في هذه المسألة من النظر في آخر هذا الدرس.

قال : [وإن كان مكانه : إن كان حملُك أو ما في بطنك لم تطلق بهما]

إذا قال لها مكان قوله إن كنت حاملاً قال " إن كان حملك " أو قال " إن كان ما في بطنك " فإنها لا تطلق إن ولدتهما ؛ وذلك لأن قوله هنا " حملك " وقوله " ما في بطنك" ظاهره الحصر بأن يكون ذكراً أو أنثى وهو هنا لم يسم ذكراً ولا أنثى ، وعليه فلا يقع الطلاق.

فصل

قال : [إذا علق طلقةً على الولادة بذكر وطلقتين على الولادة بأنثى فولدت ذكراً ثم أنثى حياً أو ميتاً ، طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به]

في المسألة المتقدمة فيها تعليق الطلاق على الحمل ، وأما هنا فهو تعليق له على الولادة ، فإذا قال لامرأته " إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين " فولدت ذكراً ثم ولدت أنثى حياً كان المولود أو ميتاً ما دام أنه قد تبين في خلق الإنسان ، طلقت الأول منهما سواء كان ذكراً أو أنثى ، فإن كان ذكراً فإنها تطلق طلقة ، وإن كان أنثى فإنها تطلق طلقتين ، فإذا ولدت ذكراً فإنها تكون قد طلقت طلقةً ، فلما أتت بالثاني فإنها لا تطلق بالثاني لكنها تبين به ، لأنها بالثاني تكون قد وضعت حملها والمرأة إذا وضعت حملها فقد خرجت من عدتها وإذا خرجت من عدتها فهي بائن منه.

قال : [وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة]

فإذا أشكل كيفية وضعهما فلا يدري آلذكر سابقٌ أم الأنثى فواحدة ، وذلك لأن الأصل بقاء النكاح والطلقة الثانية مشكوك فيها.

فصل

---

[67] في الأصل : الطلاقات .

قال : [إذا علقه على الطلاق ، ثم علقه على القيام ، أو علقه على القيام ، ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين (فيهما)[68]]

إذا قال لامرأته " إن طلقتك فأنت طالق " ثم قال لها " إن قمت فأنت طالق " فقامت طلقت طلقتين ، الطلقة الأولى بقيامها والطلقة الثانية بطلاقها ، فهو قال " إذا طلقتك فأنت طالق " .

وقوله " أو علقه على القيام ، ثم على وقوع الطلاق "

إذا قال لها إن قمت فأنت طالق " ثم قال " إن وقع عليك الطلاق فأنت طالق " فقامت فإنه يقع لها الطلاق المعلق الأول ، وبوقوعه عليها يقع الطلاق الثاني.

قال : [وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة]

هذه بعكس المسألة الأولى ، فإذا علقها على قيامها ثم على طلاقها .

والفرق بين المسألة الثالثة والمسألة الأولى : أن المسألة الثالثة هي عكس الأولى .

والفرق بين المسألة الثالثة والمسألة الثانية : أن المسألة الثانية فيها وقوع الطلاق فإنه قال في المسألة الثانية " ثم علقه على وقوع الطلاق " ، أما في المسألة الثالثة فإنه قال " ثم علقه على طلاقها " .

وفرق بين قوله " إن طلقت فأنت طالق " وبين قوله " إن وقع عليك الطلاق فأنت طالق " .

والمسألة الثالثة هي إذا قال لامرأته " إن قمتِ فأنت طالق " ثم قال بعد ذلك " إن طلقتك فأنت طالق " فإذا قامت فلا يقع عليها إلا طلاقاً واحداً ، لأن قوله " إن طلقتك فأنت طالق " يقع الطلاق ليس منه إنما بالشرط الذي قد وقع فهو طلاق معلق ، بخلاف ما إذا علقه على وقوع الطلاق فإنه متى ما قلنا بوقوع الطلاق فحينئذٍ يحصل الشرط.

قال : [وإن قال : كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالقٌ فوجدا طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً]

إذا قال " كلما طلقتك فأنت طالق " ثم قال لها " أنت طالق " فحينئذٍ يقع الطلقة الأولى وهي قوله " أنت طالق " ويقع الطلاق المعلق ، ففي هذه المسألة يكون عليها طلقتان .

لكن لو قال " كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق " ثم قال " أنت طالق " فقوله " أنت طالق " هي الطلقة الأولى وهي طلقة منجزة ،

---

[68] كذا في نسخة التي بين يدي دون الأصل .

ثم على قوله " أنت طالق " ، وقد قال " كلما وقع عليك الطلاق فأنت طالق " يكون قد وقع طلاقٌ آخر بقوله " كلما " وطلاق ثالث لأن " كلما " تفيد التكرار وقد قال " كلما وقع عليك طلاقي " ولم يقل " كلما طلقتك " وبينهما فرق.

مسألة :

وهي تسمى بالسُريجية ؛ نسبة إلى ابن سريج الشافعي ، وهي فيما إذا قال الرجل لامرأته " إن وقع عليكِ طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً " .

قال ابن سريج الشافعي - وهو قول محدث في الإسلام ، كما قال شيخ الإسلام - قال : " لا يقع شيء " ، لأن قوله " أنت طالق " مسبوق بثلاث وعليه فهو طلاق منفي وليس بشيء لأنه طلقة رابعة والطلقة الرابعة ليست بشيء ، وما دام أنها ليست بشيء فكذلك ما قبلها ، وهو قوله " فأنت طالق قبله ثلاثاً " أي كذلك المعلق عليه ليس بشيء ، فما دام منفي فلا يمكن أن نثبت ما يترتب عليه ، هذا هو قول ابن سريج وهو كما تقدم قول محدث في الإسلام.

وقال الحنابلة : يقع الطلاق ثلاثاً .

فقوله " أنت طالق " يقع طلقة ، وقد قال " إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً " فنختار من هذه الثلاث اثنتين فتكون طالقاً ثلاث .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول ابن عقيل من الحنابلة : أنها لا تطلق إلا واحدة في قوله أنت طالق " ، وأما قوله " فأنت طالق قبله ثلاثاً " فعلى القول بصحة طلاق الثلاث ، وقد تقدم أن شيخ الإسلام لا يختار هذا القول ، وعليه فما نذكره هو دليل ابن عقيل فعلى القول بصحة طلاق الثلاث يكون من الطلاق الماضي والطلاق في المضي لا يقع ، فالراجح أنه تقع عليها طلقة واحدة .

وعند قول المؤلف " إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى " : إن ولدتهما فإنها تطلق ثلاثاً كما تقدم تقريره وكذلك في الحمل .

وهذا فيه نظر ، فإن مراده في الغالب الحمل الواحد والولادة الواحدة ، إذ الأصل أن يكون حملاً واحداً وأن تكون الولادة ولادة واحدة ، وعليه فيقع على ما نواه ، وهو رواية عن الإمام واختار هذا شيخ الإسلام .

فإذا قال الرجل لامرأته " إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقةً ، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين " فتبين أنها حامل بذكر وأنثى جميعاً فإن هذا ليس مراده بل مراده حيث كان الحمل منفرداً أي منفرداً بالذكورية أو منفرداً بالأنثوية[69] والأمر لم يكن كذلك وهو حمل

[69] كذا في الأصل .

كلامه على الأصل ونوّعه هنا بالذكورية والأنوثية وعلَّق على هذا التنويع لأن الأصل هو هذا التنويع ، وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة.

الدرس الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة

فصل

قال : [إذا قال : إذا حلفتُ بطلاقك فأنت طالقٌ ، ثم قال : أنت طالق إن قمت طلقت في الحال]

تقدم معنى الحلف بالطلاق ، وإن معناه أن يعلَّق الطلاق على شيء يريد بذلك الحض أو المنع أو تصديق خبر أو نفيه فهو لا يقصد الطلاق نفسه بل يقصد الحض أو المنع فإذا قال " إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق " ثم قال " أنت طالق إن قمت " ، فقوله هنا " أنت طالق إن قمت " هذا حلفٌ بالطلاق فتطلق في الحال وذلك لوجود الصفة.

قال : [لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه لأنه شرطٌ لا حلف]

إذا قال لها " إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق " ، ثم قال بعد ذلك " إن طلعت الشمس فأنت طالق " فلا تطلق عليه في الحال وذلك لأن قوله " إن طلعت الشمس فأنت طالق " ليس حلفاً بل هو شرط محض إذ المكلف لا يقصد بمثله الحض أو المنع وهذا ظاهر ، وقد تقدم الفرق بين الحلف والشرط وأن عرف الفقهاء على ذلك كما تقدم نقله عن شيخ الإسلام.

قال : [وإن حلفتُ بطلاقك فأنت طالقٌ ، أو إن كلمتك فأنت طالقٌ وأعادها مرةً أخرى طلقت مرة]

إذا قال لامرأته " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق " ثم قال " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق " فإنها تطلق بالجملة الثانية طلقةً واحدة وذلك لوجود الصفة وهي الحلف بالطلاق ، وإذا قال لها " إن كلمتك فأنت طالق " ثم قال لها " إن كلمتك فأنت طالق " فإنها تطلق بالجملة الثانية طلقة واحدة ، وذلك لأن قوله " إن كلمتك فأنت طالق " كلام وقد علق طلاقها بكلام ، وهذا كلام فيقع الطلاق به.

قال : [ومرتين فثنتان وثلاثاً فثلاثٌ]

إذا قال لها " إن حلفت بالطلاق فأنت طالق " ثم قال " وإن حلفت بالطلاق فأنت طالق " طلقت واحدة ، ثم قال " إن حلفت بالطلاق فأنت طالق " طلقت ثانية ، ثم قال " إن حلفت بالطلاق فأنت طالق " طلقت ثالثة ، لوجود الصفة المعلق عليها الطلاق في كل مرة .

هذا ما لم يقصد إفهامها أو التأكيد ، أما إذا قصد إفهامها والتأكيد فإنه لا يقع إلا في الأولى ، فإذا قال لها " إن كلمتك فأنت طالق " ثم قال لها " إن كلمتك فأنت طالق " طلقت واحدة ، فإن قال لها ذلك مرة أخرى وقصد إفهامها أو التأكيد فإنها لا يقع عليه طلقة أخرى لأنه لا يقصد الطلاق وإنما يقصد إفهامها قوله أو يقصد التأكيد.

فصل

قال : [إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو قال : تنحي أو اسكتي طلقت]

فتتحققي : أي تبيني قولي وانتبهي له.

إذا قال لزوجته " إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو اسكتي أو تنحي " فإنها تطلق عليه لأنه قال لها " إن كلمتك فأنت طالق " ثم قال لها " فتحققي " أو " اسكتي " وهذا كلام فالصفة قد وجدت وعليه فالطلاق واقع .

وظاهر كلام المؤلف أن ذلك مطلقاً سواء أراد إفهامها أو أراد الابتداء بالكلام وهذا فيه نظر ظاهر ، ولذا اختار ابن القيم التفصيل في هذه المسألة ، فإذا قال " إن كلمتك فأنت طالق " ثم قال " اسكتي " وأراد بذلك منعها من الكلام ولم يرد بذلك ابتداء كلام يقع به الطلاق ، فإن الطلاق لا يقع ، وأما إن كان يريد ابتداء كلام يقع به الطلاق فإن الطلاق يقع ، والراجح هو ما ذكره ابن القيم ؛ لأن هذا هو مقصود الحالف ، فمقصود الحالف أن يتكلم بكلام في مجلس آخر وأما أن يقصد أن ذلك يدخل بمجرد الكلام ولو كان يريد به التأكيد أو الإفهام أو نحو ذلك فلا.

قال : [وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق ، فقالت : إن بدأتك به فعبدي حر ، انحلت يمينه]

إذا قال لزوجته " إن بدأتك بكلام فأنت طالق " فقالت له امرأته : " إن بدأتك بالكلام فعبدي حر " فإن يمينه تنحل فلا حنث عليه ؛ وذلك لأنها بدأته بالكلام ، فإذا تكلم معها بعد ذلك فإنه لا يكون مبتدءاً الكلام.

قال : [ما لم ينو عدم البداءةِ في مجلس آخر]

فإذا كان لا يريد ما يقع بينه وبينها من نقاش وجدال أو نحو ذلك في ذلك المجلس بل يريد ما يكون بعد ذلك ، فإن كان هذا مراده ومقصوده فإنه يحنث إن بدأها بالكلام وإن قالت هي له ما قالت ، لأنه ينوي مجلساً آخر ووقتاً آخر.

والقول الثاني في المسألة وهو احتمالٌ للموفق ابن قدامة ، وقال صاحب الإنصاف في هذا القول " وهو قوي جداً " وهو كما قال ، هذا القول مبني على أنه يريد بذلك وقتاً آخر ،وعليه فلا يحنث إلا أن يبدأها بالكلام في وقت آخر لأن هذا هو مراده ، فالرجل إذا قال لامرأته : " إن بدأتك بالكلام فأنت طالق " فإنه لا يريد ما يقع من الكلام في المجلس الذي وقع فيه الحلف بل يريد وقتاً آخر ، وعليه فإذا بدأها في وقت آخر بالكلام فإن الطلاق يقع ، ولا عبرة بإجابتها إياه في المجلس الذي وقع فيه الحلف ؛ لأن الحالف بمثل هذا إنما يريد وقتاً آخر ، هذا هو الجاري في العرف وهذا هو الغالب في إرادة المتكلمين.

فصل

قال : [إذا قال : إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك ، أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق]

هنا قد علق الطلاق بالخروج من البيت بلا إذن ، فالوصف الذي علق عليه الطلاق هو الخروج بلا إذن إلا ما استثنى ، كأن يقول لها " إن خرجت من الدار إلا لأهلك فأنت طالق " أو قال لها " إن خرجت من الدار فأنت طالق " وأطلق ولم يستثن .

قال : [فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه]

أي قالت له مرة " استأذنك بالخروج إلى السوق مثلاً " فقال لها " قد أذنت لك" فخرجت إلى السوق ثم خرجت بغير إذنه خروجاً آخر فإن الطلاق يقع لوجود الصفة.

قال : [أو أذن لها ولم تعلم]

أي أخبر أباها أو أمها أو أحد أبنائها أنه أذن لها لكن هذا الإذن لم ينقل إليها فخرجت عاصيةً له فإن الطلاق يقع ؛ وذلك لوجود الصفة وهي الخروج بلا إذن ، والأذن إنما يكون إذناً حيث أعلم به المأذون له فلا إذن إلا بإعلام ، فالإذن في اللغة هو الإعلام ومنه سمي الأذان أذاناً لما فيه من الإعلام ، فكونها تخرج بإذن لم تخبر به لأنه لا يكون إذناً حتى تعلم به[70] ، والوجه الثاني في المذهب لا تطلق والأول هو الراجح.

قال : [أو خرجت تريد الحمام وغيره]

فإذا قال لها " إن خرجت بلا إذن فأنت طالق إلا إلى أهلك " ، فخرجت إلى أهلها وإلى غيرهم ، فإنها تطلق وذلك لوجود الصفة.

قال : [أو عدلت منه إلى غيره]

[70] كذا العبارة في الأصل .

ففي المثال السابق : إن خرجت إلى أهلها لكنها عدلت عن أهلها إلى غيرهم فإن الطلاق يقع ؛ لأنه خروج غير مأذون به فوجدت الصفة التي علق الطلاق عليها.

إذن : إذا جمعت بين مأذون به وغير مأذون به فإنها تطلق ؛ لوجود خروج غير مأذون به.

قال : [طلقت في الكل]

وذلك لوجود الصفة التي علق الطلاق عليها.

قال : [لا إن أذن لها[71] فيه كلما شاءت]

إذا قال الرجل لامرأته: " إن خرجت يوماً من الدهر بلا إذني فأنت طالق " فما هو المخرج من ذلك ؟

المخرج أن يقول لها: " أذنت لك في الخروج كلما شئت ".

قال : [أو قال : إلا بإذن زيدٍ فمات زيدٌ ثم خرجت]

إذا قال لها: " لا تخرجي إلا بإذن والدك وإن خرجت بغير إذنه فأنت طالق " فمات والدها فخرجت فلا طلاق ، وذلك لأن الميت لا إذن له ، ولأن هذا معلوم من حلفه ، فإنه إنما أراد حيث كان له إذنٌ وأما الميت فلا إذن له ، فكونه يستثنى خروجها بعد موت من شرط إذنه هذا معلوم من حلفه.

الدرس الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة

فصل

قال : [إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى]

إذا قال لها: " أنت طالق إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت " فإنها لا تطلق حتى تشاء أي حتى تشاء بلسانها فتقول : " شئت ذلك : ، أما مشيئة القلب فلا عبرة بها ؛ وذلك لأن ما في القلب لا يعلق به حكم حتى يُعبَّر عنه باللسان .

" ولو تراخى " فلو قالت بعد يوم أو شهر أو سنة قالت: " شئت " فإنها تطلق عليه ، فمتى قالت : " شئت " فإنها تطلق عليه ولو كان ذلك مع التراخي كسائر التعاليق ، فكما أنه إذا قال لها: " إذا دخلت الدار فأنت طالق " ، فدخلت الدار بعد شهر أو شهرين ، فكذلك إذا قال لها : " أنت طالق إن شئت " فإنها تطلق متى قالت : " شئت " ، ولو كان ذلك بعد سنة أو سنتين .

---

[71] كذا في الأصل ، وفي نسخة عندي : " لا إن أذن فيه " دون : لها .

وليس له الرجوع كسائر التعـاليق ، فكمـا أنـه إذا قـال لهـا : " إن دخلت الدار فأنت طالق " فليس له الرجوع ، فكذلك : " أنت طالق إن شئت ".

وقال الشافعية: بـل هـو علـى الفـور، وذلـك لأنـه تمليـك للطلاق فأشبه ما لو قال لها: "اختاري " وقد تقدم أنه إذا قال لها: " اختـاري " فإن الخيار يثبت لها في المجلس ، والراجح هو القول الأول.

والجواب عن القول الثاني ، أن الفـرق بيـن هـذه المسـألة وبيـن قوله: " اختاري " ظاهر ، فإن قوله: " أنت طالق إن شئت " مـن بـاب الشروط ، وقوله: " اختاري " من بـاب الخيـار ، والخيـار علـى الفـور ، [ولا يصح رجوعه كبقية التعاليق ، وعنه يصح كاختاري.][72]

قال : [فإن قالت : قد شئتُ إن شـئتَ فشـاء لم تطلق]

إذا قالت له: " شئتُ إن شـئتَ " فهنـا شـرطت مشـيئته وشـرط المشيئة ليس بمشيئة فلا تكون طالقاً ، فهي لم تقـل: " شـئت " لكنهـا علقت مشيئتها بمشيئته فهذا شرط وليس بمشيئة وعليه فلا طلاق.

قال : [وإن قـال : إن شـئتِ وشـاء أبـوكِ أو[73] زيد لم يقع حتى يشـاءآ معـاً ، (وإن شـاء أحـدهما فلا)[74]]

إذا قال لها: " أنت طالق إن شئت وشاء زيد " فشاءت ولـم يشـأ زيد فلا طلاق لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما جميعاً ، أو قـال لهـا : " إن شئتِ وشاء أبوكِ " لم تطلق حتى يشـاءا معـاً ولـو تراخـى أحـدهما فالمشيئة ثابتة.

قال : [وأنت طالق أو عبدي حرٌ إن شـاء اللـه وقعا]

إذا قال لامرأته: " أنت طالق إن شاء الله " أو قال: " عبـدي حـر إن شاء الله " فإن زوجته تطلق وعبده يعتق ؛ قالوا : لأنه قد علقه على ما لا سبيل إلى علمه وهي مشيئة الله فأشبه تعليقه على المستحيل.

وعن الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفـة والشـافعي : أن الطلاق لا يقع ، قالوا : لأنـه عـلقه على صفةٍ لا يعلـم وجودها ، فهو لا يعلم هـل شاء الله عز وجل الطلاق أم لـم يشأه.

وفصَّل شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً فـي هـذه المسـألة فقـال: إن كان تعليقاً فلا يقع ، وإن كان تحقيقاً أو تأكيداً فإنه يقع ، فإذا قـال ذلـك تعليقاً أي علقه على مشيئة الله المستقلة فلا تطلق عليـه ؛ لأن اللـه لا يشاؤه في الواقع وقوعاً حتى يتكلم به هذا المكلـف ، فلا يقـال إن اللـه

---

[72] ما بين القوسين ليس في الأصل - المذكرة - .
[73] في الأصل : أو شئتِ وشاء زيد .
[74] الزيادة هذه ليست في الأصل .

شاء الطلاق لفلانة من فلان إلا أن يكون قـد وقـع وحـدث ، وعليـه فـإذا قال لها "أنت طالق إن شاء الله " فلا تطلق حتى يقول لها بعـد ذلـك: " أنت طالق " ، وأما إن كان تحقيقاً أو تأكيداً بمعنى قال: " إن شاء الله" يحقق قوله أي قد وقع قوله وشاءه الله عز وجل فهذا هو التحقيـق ، أو تأكيداً كأن يقول: " إن شاء الله " مؤكداً للطلاق مثبتاً له .

وهذا تفصيل جيد في المسألة.

أما لو قال: " أنت طالق إلاّ أن يشاء اللـه " فإنهـا تطلـق ؛ وذلـك لأن قوله: " أنت طالق إن شاء الله " جملة فيها إثبات الطلاق ووقـوعه ، وفيها تعليق رفعه على مشيئة الله ، فقوله: " إلا أن يشاء الله " تعليق لرفع الطلاق على مشيئة الله ، ومشيئة الله ليست بمعلومة.

قال : [وإن دخلت الدار فـأنت ط الق إن شـاء الله طلقت إن دخلت]

إذا قال لها: " إن دخلت الدار فـأنت طـالق إن شـاء اللـه " فإنهـا تطلق بذلك ، وهذا تفريعٌ على المسألة السـابقة ، مـا لـم ينـو الاسـتثناء للفعل وهو دخولها فإنها لا تطلق ؛ وذلك لأنها إن دخلـت فيُعلـم أن اللـه عز وجل قد شاءه ، ويكون هذا التعليق كالتعليق على اليمين ، كما قـال [illegible][75]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[75] أخرجه الترمذي في كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (1531) عن ابن عمر [illegible]

[illegible]

[illegible][76] [illegible] [illegible][77] [illegible]

[illegible]

فصل

قال : [وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب أو لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه أولا يشرب ماء هذا الإناء (فشرب بعضه)[78] لم يحنث]

طاق الباب : هو العَطْف الذي يكون للباب.

فلا يحنث في هذه المسائل كلها ؛ وذلك لأن فعل البعض ليس كفعل الكل ، والحلف إنما هو عن الامتناع عن فعل الكل وليس فعل البعض كفعل الكل ، ولذا كان النبي [illegible] .

[illegible]

[illegible]

[76] كذا في نسخةٍ بين يدي ، وفي الأصل : فإن رؤي رؤيتها .
[77] كذا في نسخةٍ بين يدي ، وفي الأصل : أو طلقت .
[78] الزيادة هذه ليست في الأصل .

[illegible]

[79] في الأصل : لأن في يمين .
[80] هذه الزيادة ليست في الأصل .
[81] الزيادة ليست في الأصل .
[82] سورة الأحزاب .
[83] سورة البقرة .
[84] تقدم .

[illegible]

باب التأويل في الحلف

ومن التأويل في الحلف التأويل في حلف الطلاق.

قال : [ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره]

هذا هو معنى التأويل في الحلف ، هو أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره ، فظاهر لفظه له معنى وهو يريد معناً آخر يحتمله اللفظ ، كما لو قال: " نسائي طوالق " وهو لا يريد زوجاته بل يريد نساءه من عماته أو خالاته أو غيرهن .

والتأويل في الحلف جائزٌ إن كان دفعاً لظلمٍ ، ففي سنن أبي داود بإسنادٍ صحيح عن سويد بن حنظلة قال : " خرجنا نريد النبي ﷺ [illegible]

[illegible]

---

85 هذه الزيادة ليست في الأصل .

86

[87]

[88] كذا في الأصل .

[illegible]

باب الشك في الطلاق

قال : [من شك في طلاقٍ أو شرطه لم يلزمه]

شك لا يدري هل طلق امرأته أم لا ، أو شك في شرطه أي هل وقع الشرط أم لم يقع ، إذا قال لامرأته: " إن دخلت الدار فأنت طالق " ثم شك لا يدري أدخلت المرأة الدار أم لم تدخلها ، لم يلزمه ؛ لأن هذا شك ، والشك لا يزول به اليقين ، فاليقين بقاء عصمة النكاح فلم يزل بهذا الشك الطارئ عليه .

وقال الموفق رحمه الله: " الأولى له إيقاع الطلاق تورعاً " ا.هـ ، وفيما ذكره نظر ، قال ابن القيم: " الأولى إبقاء عصمة النكاح ، ويكره أو يحرم العمل بالشك فإن الطلاق بغيض إلى الرحمن حبيب إلى الشيطان " ا.هـ فمثل هذا لا يقال أن التورع إيقاعه ، فالصحيح ما ذكره ابن القيم، [فإن قال كلمة فشك هل هي طلاق أم ظهار لم يلزمه شيء قالوا والأحوط كفارة الظهار ليبرأ بيقين.] [89]

قال : [وإن شك في عدده فطلقةٌ]

إذا شك لا يدري أطلَّق امرأته طلقتين أم طلقة ، فاليقين أنها طلقة ، والطلقة الثانية مشكوك فيها ، واليقين لا يزول بالشك.

قال : [وتباح له]

أي تباح له هذه المرأة لما تقدم من أن الأصل بقاء عصمة النكاح ، وهذا الطلاق مشكوك فيه.

قال : [فإذا قال لامرأتيه : إحداكما طالقٌ طلقت المنوية]

إذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق ونوى فلانة منهما [مبهماً] [90] ، فإن المنوية تطلق عليه ؛ لأنه قد عيَّنها بنيته ، فلفظه مبهمٌ لكن نيته معينة.

قال : [وإلا من قرعت]

---

[89] هذه الزيادة ليست في الأصل .
[90] ليست في الأصل .

وإلا : أي إن لم ينوِ إحداهما فإنه يوضع بينهما القرعة ، والقرعة طريقٌ شرعي لإخراج المجهول ، فالحق لواحدة منهما غير معينة فوجبت بالقرعة ، أي وجب حقها بالقرعة ، فيضع بينهما القرعة فمن خرجت عليها القرعة فهي الطالقة بتلك اللفظة التي تلفظ بها.

وقال الشافعية والأحناف: بل يتخير أيتهما شاء ، قالوا : لأنه له ابتداءً إيقاع الطلاق وتعيينه ، وهنا قد أوقعه ولم يعينه فبقي له حق التعيين استيفاءً لملكه.

والأرجح هو القول الأول ؛ وذلك لأنه حق لإحداهما من غير تعيين فوجب بالقرعة كالسفر ببعض النساء ، وتقدم لأنه ليس له أن يسافر بإحدى نسائه إلا بقرعة .

فأما ما ذكروه فهو ضعيف ؛ وذلك لأنه يملك الطلاق قبل إيقاعه وأما بعد أن أوقعه فإنه ليس له فيه أي ملك ، وكان له حق التعيين مع الإيقاع وأما وقد أوقعه ولم يعيِّن فقد خرج عنه حق التعيين.

قال : [كمن طلق إحداهما بائناً ونسيها]

رجل طلق إحدى امرأتيه طلاقاً ثلاثاً بائناً لكنه نسيها ولا بينة ، فالحكم أنه توضع بينهما القرعة في الحل وفي الإرث ، أي في حلِّها له وفي كونها ترث منه ، أما الإرث فهذا ظاهر للتعليل المتقدم فهو حق لواحد غير معين ولا سبيل لنا إلى تعيين صاحب الحق فحينئذٍ سلكنا هذا الطريق الشرعي وهو القرعة.

وأما في الحِل فاختار الموفق وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الموفق: " أن القرعة هنا لا طريق لها ؛ ذلك لأن الزوجة هنا قد اشتبهت عليه ، فكما لو اشتبهت زوجته بأجنبية فإنه لا يحل له أن يط أ ، وهنا كذلك فقد اشتبهت عليه إحدى المرأتين هذه محرمة عليه بالبينونة وهذه حلال له ، ولأن القرعة لا تحل المرأة المطلقة ، ومعلوم أن القرعة قد تقع على المرأة المطلقة المنسية ، وهذه القرعة لا تحل المرأة التي قد وقع عليها الطلاق ولا ترفع الطلاق عنها .

فإن قيل فما الفرق بينها وبين المسألة المتقدمة ؟

فالجواب : أن المسألة المتقدمة الطلاق لم يقع على واحدة بعينها بل الطلاق مبهم فاحتجنا إلى تعينه بالقرعة ، وأما في هذه المسألة فإن الطلاق واقع على واحدة بعينها، فإن إحداهما طالق بعينها ولكنها مجهولة ، وهذا فرق ظاهر بين المسألتين ، فالراجح ما ذكره الموفق وهو مذهب أكثر أهل العلم.

قال : [وإن تبيَّن أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم]

هذا تفريع على القول المرجوح ، فإذا وقعت القرعة فخرجت على فلانة وتبين للزوج ، أي تذكر أن المطلقة غير التي قرعت ، وهذا أي التذكر أمر لا يعلم إلا من جهته فيقبل فيه قوله ، فإذا تذكر أنها غير التي قرعت فإنها ترد إليه .

ما لم تتزوج : فإذا تزوجت فلا ترد إليه ؛ وذلك لأن قوله المجرد عن البينة لا يسقط حق غيره فالمرأة هنا قد تزوجت فأصبحت في عصمة غيره فقوله المجرد لا يسقط حق الغير .

أو تكن القرعة بحاكم ، فإذا كانت القرعة من طريق الحاكم فيكون هذا قضاءً وحكماً والحكم لا يرفع بقوله المجرد.

إذن : إذا تزوجت المرأة أو كانت القرعة بحاكم فإنها لا ترد إليه ، وأما إذا لم تتزوج ولم يثبت حكم القرعة بحاكم فإنها ترد إليه ؛ لأنه شيءٌ لا يعلم إلا من جهته فقبل فيه قوله.

قال : [وإن قال : إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة طالق ، وإن كان حماماً ففلانة طالق وجُهل لم تطلقا]

لاحتمال أن يكون هذا الطائر ليس بغراب ولا حمام والطلاق لا يقع بالشك.

قال : [وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هندٌ إحداكما (أو هندٌ طالقٌ)[91] طلقت امرأته]

إذا قال لزوجته وامرأة أجنبية عنه اسمها هند إحداكما طالق طلقت امرأته ؛ وذلك لأنه لا يملك طلاق الأخرى.

قال : **" أو هند طالق طلقت امرأته "** :

فإذا قال لامرأته واسمها هند ، وامرأة أجنبية [عنه][92] اسمها هند فقال: " هندٌ طالق " فيقع الطلاق على امرأته ؛ وذلك لأن الأخرى ليست بزوجةٍ له ، والطلاق لا يقع عليها فهو لا يملك طلاقها.

قال : [وإن قال : أردت الأجنبية لم يقبل حكماً إلا بقرينة]

إذا قال: " أردت الأجنبية " لم يقبل حكماً ؛ لأنه يخالف الظاهر ، ولكنه يديَّن بنيته فيما بينه و بين ربه ، ولا يقبل في الحكم إلا بقرينة ، كأن يقول ذلك دفعاً للظلم كأن تكون له زوجة اسمها هند ، وأخت اسمها هند فقيل له طلق زوجتك فقال: " هند طالق " وهو لا يقصد طلاق زوجته بل يقصد بذلك أخته ، فلما كانت هذه القرينة موجودة فلا يقع الطلاق حكماً.

---

[91] ليست في الأصل .
[92] ليست في الأصل .

قال : [وإن قال لمن ظنها زوجته : أنت طالق طلقت الزوجة (وكذا عكسها) [93]]

إذا قال لامرأة يظنها زوجته وهي ليست بزوجةٍ له قال: " أنت طالق " فإنها تطلق الزوجة ، اعتباراً بالقصد ، فقصده زوجته [وهو كما لو قال: " امرأتي طالق " ففي المذهب قوة.] [94]

والقول الثاني في المذهب وهو الصحيح من المذهب وهو مذهب الشافعية: أن الطلاق لا يقع اعتباراً بالخطاب ؛ لأن الطلاق إنما يقع حيث خوطبت به المرأة أو كان بلفظ ظاهر إرادتها . [95]

فالاعتبار هنا بالخطاب لا بالقصد ، والنية المجردة عن اللفظ لا يقع معها الطلاق ، [والأول أظهر .] [96]

قال : [وكذا عكسها]

فعكس هذه المسألة يقع الطلاق فيها على امرأته، فإذا قال لمن ظنها أجنبية وهي زوجته قال لها: " أنت طالق " يظنها أجنبية عنه فكانت امرأته ، فكذلك يقع عليها الطلاق ؛ وذلك لأنه واجه امرأته بصريح الطلاق.

والقول الثاني في المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام: أنه لا يقع ، وهذا القول الأرجح ، وذلك لأن الأعمال بالنيات ، فاللفظ قطعاً لا يريد به طلاق امرأته ، بل يريد به محادثة ومخاطبة الأجنبية ، وعليه فلا يقع الطلاق ، لكننا نحكم بالظاهر إلا مع قرينة، ويُدين بنيته فيما بينه وبين ربه.

الدرس الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة

باب الرجعة

الرجعة : هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

وقد أجمع أهل العلم على أن الرجل الحر إذا طلق امرأته دون الثلاث ، والعبد دون اثنتين فلهما الرجعة في العدة ، ولا يشترط – إجماعاً – في الرجعة قبول المرأة ولا الولي ولا صداق في ذلك ، فهو استدامة للنكاح.

قال : [من طلق بلا عوضٍ زوجةً مدخولاً أو مخلواً بها دون ماله من العددً فله رجعتها في عدتها]

---

[93] ليست في الأصل .
[94] هذه الزيادة ليست في الأصل .
[95] هنا في الأصل عبارة : " وهذا القول فيما يظهر لي أظهر "
[96] هذه العبارة ليست في الأصل .

من طلق بلا عـوض : تقـدم حكـم الطلاق بعـوض وهـو الخلـع - ، فمن طلق امرأة مدخولاً بها أو في حكم المدخول بها وهي المخلـو بهـا دون ماله من العدد فله رجعتها ما دامت في العدة أما غير المدخول بها فإنها تبين منه بطلقة ولا عدة لها كما تقدم تقريره.

قال : [ولو كرهت]

فله رجعتها ولو كرهت لقوله تعالى : [illegible] [97]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[97] سورة البقرة .

98

99 سورة الطلاق 2

100 سورة الطلاق 1

[illegible]

101

[102] في الأصل : بالتواتر .
[103]

[illegible]

فصل

[104] في الأصل : أن الحكم أنها يحسب عليه الطلاق الأول .
[105]
[106] في الأصل : " وقال الأحناف ، وهو قول طائفة من الصحابة وممن روي عنه هذا القول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس كما في مصنف عبد الرزاق ، قالوا : إنه لا يحسب .. "
[107] في الأصل : " الذي بينه البينونة الصغرى .. "

قال : [وإن ادعـت انقضـاء عـدتها فـي زمـن يمكـن انقضـاؤها فيـه أو بوضـع الحمـل الممكـن وأنكره فقولها]

فإذا ادعت المطلقة طلاقاً غير بائن ؛ أن عـدتها قـد انقضـت فـي زمن يمكن انقضاء العدة فيه ، أو ادعت أنها وضعت حملاً ممكنـاً وأنكـر ذلك الزوج – فالقول قولها؛ لأن هذا الأمـر لا يعلـم إلا مـن جهتهـا فكـان القول قولها ولذا قال تعالى : [108]

[109] [110]

[109] .

[110]

[108]

[109] في الأصل : يوماً .

[110] ليست في الأصل .

[illegible]

[111] في الأصل : فإذا .
[112] في الأصل : فإن في امتناعها من الحلف يترتب على ذلك بذل فرجها .. "

فصل

[113] قال في الأربعين النووية عن حديث " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر " : "حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين " .
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10 / 252) في أول كتاب الدعوى والبينات قال : " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي

قـال : [إذا اسـتوفى مـا يملـك مـن الطلاق حرمت عليه حتى يطأها زوجٌ]

إذا استوفى الزوج ما يملك من عـدد الطلاق وهـو ثلاث تطليقـات للحر ، وتطليقتان للعبد ، فإنها تحرم عليه زوجته حتى يطأها زوج آخــر ، لقوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾[114].

[illegible]

[illegible][115]

[illegible][116]

[illegible]

114 سورة البقرة .
115 أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث (5260) ، ومسلم (1433) .
116

كتاب الإيلاء

الإيلاء : هو الحلف ، من آلى يولي إذا حلف ، والألِيَّة هي اليمين.

وعرّف المؤلف الإيلاء بقوله :

[وهو حلف زوجٍ بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته فيٍ قبلها أكثر من أربعة أشهر]

والأصل في الإيلاء قوله تعالى : ﴿ [117] .

﴿ : [ ] ﴿ [118] .

[ ] : ﴿

[ ] : ﴿

[ ] : ﴿

[117] سورة البقرة .
[118]

119 هذه الزيادة ليست في الأصل .

[illegible]

[120] في الأصل : الحشفة .

كتاب الظهار

الظهار : مشتق من الظهر وهو ما يركب ، فالمرأة هـي مركـوب زوجها فسميت ظهراً.

ويتضح معنى الظهار في الفقه بما يأتي من كلام المؤلف ، وأصله قول الرجل لامرأته: " أنتِ علي كظهر أمي " ، قال تعالى : [122].

[123] في الأصل : أخت الزوجة .

[124]

[ ] :

:

:

[125]

[124] سورة التحريم .
[125] في الأصل : طلاق .

فصل

قوله : [ويصح الظهار معجلاً]

وتقدمت أمثلته كأن يقول: " أنت علي كظهر أمي ".

قوله : [ومعلقاً بشرط]

كأن يقول: " إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي " أو: " إن قمت فأنت علي كظهر أمي " فهذا معلق بشرط وهو ظهار صحيح ، فيصح تعليق الظهار بالشروط قياساً على الطلاق بجامع أن كليهما تحريم للزوجة.

قوله : [فإذا وجد صار مظاهراً]

فإذا وجِد الشرط صار مظاهراً.

قال : [ومطلقاً]

أي يصح الظهار مطلقاً أي غير مؤقت ، فإذا قال لامرأته: " أنت علي كظهر أمي " فهنا ظهار منجز مطلق.

قال : [ومؤقتاً]

فيصح الظهار مؤقتاً كأن يقول لها: " أنت علي كظهر أمي في هذه السنة " أو " أنت علي كظهر أمي في هذا الشهر ، أو : أنت علي كظهر أمي في هذا اليوم " وهكذا ، ويدل على صحة تأقيته دليلان ؛ دليل من الأثر ودليل من النظر.

أما الدليل الأثري ؛ فهو ما رواه الترمذي وغيره في قصة سلمة بن صخر وفيه أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ شهر رمضان فأصاب فيه فأخبر النبي [illegible] ".

[illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[127] أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق واللعان ، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (1120) ، انترنت / موقع الإسلام / بواسطة ردادي . ولم أجده بهذا اللفظ في أبي داود وأحمد .

[128]

[ ]

[ ]

[ ]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

قال : [كفارته عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً]

للآية الكريمة ، وذلك واجب على الترتيب اتفاقاً ، فيجب عليه أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، كما رتبت الآية الكريمة وكما ثبت في حديث أوس بن الصامت وفي حديث سلمة بن صخر.

ثم فصَّل في الرقبة وهي الأصل في الكفارة.

فقال : [ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها]

فلا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها ، أو أمكنه أن يملكها بثمن مثلها أو بثمن زائد لكن لا يُجحف بماله ، فإذا كان ثمن مثلها عشرة آلاف ، فأمكنه أن يشتريها بعشرة آلاف أو بأكثر من عشرة آلاف لكن ذلك لا يجحف بماله فيجب عليه أن يشتريها فيعتقها.

قال : [فاضلاً عن كفايته دائماً]

أي فاضلاً عن كفايته سنته تلك ، كما فسَّر ذلك بعض الشراح.

قال : [وكفاية من يمونه ، وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركب وعرض بذلة]

البذلة : الثوب الخَلِق.

---

[129] ليست في الأصل .

قـال : [وثيـاب تجمـلٍ ، ومـالٍ يقـوم كسـبه بمؤنته]

كأن يكون له دكان أو له آلة يعمل عليها ويحصل منها نفقته ونفقة من يمون.

قال : [وكتب علم ووفاء دين]

فلا تجب إلا أن تكون فاضلة عن حاجته ، وذلك لأن مـا اسـتغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم ، فهذه الأشياء المذكورة هو محتاج إليهـا ، وما استغرقته حاجة الإنسان هو كالمعدوم ، أي كما لو لم يجـده ، فكمـا لو لم يكن عنده كتب وكما لو لم يكن عنده خادم وكما لو لم يكن عنــده آلة ونحو ذلك.

فمـا اسـتغرقته حاجـة الإنسـان فهـو كالمعـدوم ؛ وذلـك لأن مـا تستغرقه حاجـة الإنسـان مـن الحـرج أن يُكلـف بـبيعه والاسـتغناء عنـه ومعلوم أن الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية ، [illegible] [130].

[illegible] :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[130] سورة الحج ، الآية الأخيرة .

[131]

131 سورة النساء .

132 أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (537) ، وبعد حديث (2227) .

[133]

فصل

قال : [يجب التتابع في الصوم]

وهو أن يصوم شهرين متتابعين ، لقوله تعالى :

[134]

[ ]

[135]

[ ]

[133] كذا في الأصل ، والأولى حذفه .

[134]

[135] كذا في الأصل ، ولعل الصواب : عليه .

136

137 سورة التوبة .

كتاب اللعان

اللعان : مشتق من اللعن لقوله تعالى :

139 سورة النور .

140

141 سورة المائدة 107 .

142 سورة المنافقون 1 .

[illegible]

143 أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق ، باب في اللعان (2256) .
144 سيأتي .

[... : ...]

[... : ...]

[... : ...]

[... : ...]

[... : ...]

[... : ...]

[... : ...]

---

[145] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (5308) .
[146] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب التلاعن في المسجد (5309) .
[147] أخرجه مسلم في كتاب اللعان ، (1493) .
[148] أخرجه أبو داود في باب في اللعان من كتاب الطلاق (2255) ، وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب الأمر بوضع اليد في المتلاعنين عند الخامسة (6 / 175) ، سنن أبي داود [2 / 688] .

[illegible]

فصل

قال رحمه الله : [وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عُزر ولا لعان]

إذا قذف امرأته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فإنه يعزر ولا لعان ، وذلك لأن اللعان يمين فلا يصح إلا من مكلف ، وهذه الصغيرة ليست

بمكلفة فلم يصح لعانها ، فلا يلاعن الزوج وإنما يُعزر ، وكذلك المجنونــة لأنها غير مكلفة.

أمــا إن قــذف امرأتــه الصــغيرة الــتي يوطــأ مثلهــا – وهــي فــي المشهور من المذهب بنت تسع سنين – فإن اللعان يثبـت لكـن لا يصـح حتى تبلغ ، وعليه فيتربص لها حتى تبلغ، فإن طالبت بحق القــذف علــى زوجها الــذي قــذفها فحينئــذٍ للــزوج أن يلاعــن ليــدرأ الحــد عــن نفســه ، وتلاعن هي أيضاً لأنها أصبحت مكلفةً.

قــال : [ومــن شــرطه قــذفها بالزنــا لفظــاً ، كزنيتِ أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر]

فشرطه أن يرميها بالزنا ، قال تعالى : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

149 سيأتي صْ 136 .

[illegible]

---

150 أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف (2671) بلفظ : (البينة أو حد في ظهرك) .

151 أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب (5312) ، (5311) ، وأخرجه مسلم (1493) .

152 أخرجه مسلم في كتاب اللعان (1493) .

153 أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في اللعان (2250) .

[illegible]

[155] سيأتي صـ 136 .

[156] سورة النور .

فصل

هذا الفصل فيمن يَلْحق نسبه.

قال رحمه الله : [من ولدت زوجته من أمكـن كونه[157] منه لحقه]

فمن ولدت زوجته ولداً أمكن أن يكون هذا الولـد - ذكـراً كـان أو أنثى - منه لحقه ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : ([illegible]) [illegible] ﷺ [illegible]

[illegible] :

[illegible]

[illegible]

[illegible] [159] ﷺ [illegible] [160] ﷺ [illegible]

[illegible] [161] ﷺ [illegible]

[illegible] [162] [illegible]

---

[157] في الأصل : من أمكن أنه منه .. "

[158] سيأتي .

[159] سورة الأحقاف 15 .

[160] سورة البقرة .

[161] في الأصل : لأن أكثر الحمل في المذهب أربع سنين .

[162] في الأصل : الوطء .

[illegible]

163 أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (495) قال : " حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري حدثنا إسماعيل عن سوار أبي حمزة قال أبو داود : وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ([illegible]) .

164 هذه الزيادة ليست في الأصل .

165 ليست في الأصل .

166 كذا هنا في المطبوع ، والصواب : أمته ، كما في الأصل وفي النسخة التي بين يدي .

[167] في الأصل : وهي فراش .
[168] أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب حكم العزل (1437) أو (1439) .
[169] ليست في الأصل .

[170]

[171]

[172]

[170] في الأصل : بما .
[171] في الأصل : فنلحقه الولد .
[172] أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (2218) ، وفي كتاب المغازي ، باب من شهد الفتح (4303) ، وفي كتاب الفرائض ، باب من ادعى أخاً وابن أخ (6765) ، وأخرجه مسلم (1457) .

[173] صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب إذا هدم حائطاً .. (2302) . انترنت .

[174] أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في ادعاء ولد الزنا (2265) قال : " حدثنا شيبان بن فرّوخ ، حدثنا محمد بن راشد ح ، وحدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن راشد - وهو أشبع - عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : إن النبي [illegible]

تم بحمد الله تعالى شرح كتاب الطلاق والإيلاء والظهـار واللعـان من زاد المستقنع ، شرحه فضيلة الشـيخ / حمـد بـن عبـد اللـه الحمـد ، حفظه الله تعالى ونفع به .

[175] سورة الأحزاب .